



فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني:

دراسة مقارنة

**Separation of Powers in Kuwaiti and Jordanian Systems
(A Comparative Study)**

إعداد الطالب

مبارك العتيبي

إشراف

الدكتور محمد جميل الشبخلي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

2013/2012

التفويض

أنا الطالب مبارك العتيبي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً

والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية

عند طلبها.

الاسم: مبارك العتيبي

التوقيع: 

التاريخ: 2013/6/8

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني: دراسة

مقارنة"

وأجيزت بتاريخ: 2013 /6/8

التوقيع

.....
.....
.....

رئيساً

مشرفاً

ممتحناً خارجياً

أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشه

2- الدكتور محمد جميل الشبخلي

3- الأستاذ الدكتور محمود علي جمعة

شكر وتقدير

أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور محمد جميل الشبخلي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان لإشرافه ومتابعته الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل خير.

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه الرسالة بملاحظاتهم وعلمهم النافع، مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة.

والشكر إلى جامعة الشرق الأوسط ممثلة برئيسها، ولكل شخص في هذه الجامعة قام بالوقوف إلى جانبي للوصول إلى هذه الدرجة العلمية

الباحث

الإهداء

إلى والدي

حفظه الله ورعاه

إلى سندي في هذه الدنيا

أخوتي الأعزاء

إلى زوجتي وأولادي

حفظهم الله ورعاهم

ولكل من أسهم في إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذا

الباحث

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
1	تمهيد
3	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	حدود الدراسة
5	التعريف بالمصطلحات
5	فرضية الدراسة
6	الإطار النظري والدراسات السابقة
13	منهجية الدراسة
14	الفصل الثاني التأصيل النظري لمبدأ الفصل بين السلطات
15	المبحث الأول: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات.
16	المطلب الأول: مؤسسو مبدأ الفصل بين السلطات (أرسطو وجون لوك).

18	المطلب الثاني: منتسيكو وتبنيه فكرة الفصل بين السلطات
19	المبحث الثاني: أسباب وأهداف الفصل بين السلطات
20	المطلب الأول: العوامل التي دعت للفصل بين السلطات
22	المطلب الثاني: أشكال ومظاهر الفصل بين السلطات.
34	الفصل الثالث طبيعة النظامين السياسيين الكويتي والأردني
35	المبحث الأول: النظام السياسي الكويتي.
36	المطلب الأول: النشأة
38	المطلب الثاني: الشكل.
44	المطلب الثالث: الشرعية
49	المبحث الثاني: النظام السياسي الأردني.
52	المطلب الأول: النشأة
53	المطلب الثاني: الشكل.
54	المطلب الثالث: الشرعية
57	الفصل الرابع أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين
58	المبحث الأول: مدى تطبيق فصل السلطات بالنظامين
61	المطلب الأول: عوامل تأثير كل سلطة على الأخرى في النظامين.
70	المطلب الثاني: عوامل التشابه في التطبيق.
71	المبحث الثاني: مدى نجاح تطبيق فصل السلطات.
73	المطلب الأول: استقلالية صنع القرار في كلا النظامين.
85	المطلب الثاني: قدرة السلطات الثلاث على التعامل فيما بينها
88	الفصل الخامس الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات
88	أولاً: الخاتمة.
95	ثانياً: الاستنتاجات
98	ثالثاً: التوصيات
101	المراجع

فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني:

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

مبارك العتيبي

إشراف

الدكتور محمد جميل الشبخلي

هدفت الدراسة إجراء مقارنة ما بين النظامين الأردني والكويتي في مبدأ الفصل بين السلطات، والتعرف على هيكلية النظامين الأردني والكويتي، والتعرف على الآثار المترتبة على اختلاف النظامين الأردني والكويتي في الفصل بين السلطات على الحياة السياسية. وانطلقت فريضة الدراسة من أن هناك اختلاف بين النظامين الأردني والكويتي في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، واستخدمت الدراسة المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النظم السياسية كما استخدمت المنهج التحليلي الذي يركز على أهمية الفهم الصحيح لمبدأ فصل السلطات.

وقد تكونت الدراسة من خمسة فصول أما الفصل الأول فتناول خطة الدراسة، وتعرض الفصل الثاني للتأصيل النظري لمبدأ فصل السلطات من خلال مبحثين تناول الأول نشأة وتبلور مبدأ الفصل بين السلطات، أما الثاني فتناول أسباب وأهداف الفصل بين السلطات، وقد تعرض هذا الفصل لنشأت مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره عبر العصور.

أما الفصل الثالث فتناول طبيعة النظامين السياسيين الكويتي والأردني من خلال مبحثين تناول الأول منهما النظام السياسي الكويتي أما الثاني فتناول النظام السياسي الأردني، حيث تم

بيان الطبيعة التي يتكون منها كل من النظام السياسي الأردني والكويتي وآلية تطبيق الفصل بين السلطات.

وتعرض الفصل الرابع لأوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الكويتي والأردني من خلال مبحثين تناول الأول منهما مدى تطبيق فصل السلطات في النظامين، أما المبحث الثاني فتناول مدى نجاح تطبيق فصل السلطات، حيث تبين أن هناك اختلاف بين النظامين الكويتي والأردني في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تبعاً للنظام الذي يتبعه كل منهما. وخلصت الدراسة إلى خاتمة واستنتاجات وتوصيات.

Separation of Powers in Kuwaiti and Jordanian system:**A comparative study****Submitted by:****Mubarak Al-Otaibi****Supervisor:****Dr. Mohammed Jamil Shaykhli****Abstract**

This study aimed to conduct a comparison between the Jordanian and the Kuwaiti systems in the principle the separation of powers, and to know the structure of the tow systems, the Jordanian and the Kuwaiti, and to know the consequence effects on the two systems difference the Jordanian and the Kuwaiti in separation of powers on the political life.

The study hypothesis has stemmed from the presence of difference between the two systems the Jordanian and the Kuwaiti in applying the separation of power principle, the study used the comparative method through comparing between the political systems, also the study used the analytical method that focuses on the importance of the appropriate understanding of the separation of power principle.

The study consisted of five chapters, the first chapter addressed the study plan, and the second chapter addressed the theoretical background of the separation of power principle through two topics.

- The first topic addressed the evolution of the separation of powers principle, while the second topic addressed the reasons and the goals of separation the powers, this chapter addressed the evolution of this principle the separation of powers.

- The third chapter addressed the nature of the two political systems the Kuwaiti and the Jordanian systems political systems, through two topics, the first one addressed the Kuwaiti political system, and the other one the Jordanian political system, then showing the nature of which each the Jordanian and the Kuwaiti political system consist of and the application mechanism in separating the powers.
- The fourth chapter addressed the similarity and the different aspects between the Kuwaiti and the Jordanian systems through two topics. The first one the extent of applying the separation of powers in the two systems, while the second topic addressed the extent of success in applying the separation of powers.

It is found the difference between the two systems the Kuwaiti and the Jordanian in applying the separation of powers that each system follow.

The study ended with a conclusion, inferences and recommendations.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

إن موضوع الفصل بين السلطات في النظامين الكويتي والأردني يتطلب التعرف على آلية النظامين في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتأثير ذلك على الحياة السياسية في النظامين الكويتي والأردني.

ويحتل مبدأ الفصل بين السلطات مكان الصدارة في الفكر السياسي والقانوني منذ التاريخ القديم، وإن كان أضحى موضوعاً للصراع السياسي ضد طغيان الملوك منذ أن شرع مونتيسكيو صياغة نظريته في مؤلفه ((روح القوانين))، ويعد هذا المبدأ من أكثر الموضوعات الفكرية والسياسية إثارة للجدل، بل لا زال يحمل معه كل إشكالياته والتساؤلات التي يثيرها؛ فبقدر ما تحمله الفكرة من معطيات غاية التعقيد والتناقض، فإن العلاقة مع الواقع تبرز كأكثر الأمور صعوبة وتعقيداً. وما زالت أسئلة كثيرة تستطيع أن تجد لها الإجابة، وأمور لا تستطيع أن تجد لها تفسيراً، كما يعد أحد أهم المواضيع التي تثير جدلاً فقهيّاً منذ القدم، وتعود جذور هذا الخلاف والجدل إلى بدايات ظهور مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، وبدأ هذا الموضوع يتطور إلى أصبح من أهم مبادئ القانون الدستوري، لكن هذا الموضوع أصبح يحتل موضعاً متقدماً في الأنظمة السياسية الحديثة.

ويقوم النظام البرلماني الحديث على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فلكل من السلطتين أدواتها التي تستطيع ممارستها تجاه السلطة الأخرى فالسلطة التشريعية تمارس أهم وظيفة وهي (سن القوانين) كما تمارس حق السؤال والاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية كأدوات تستخدمها تجاه السلطة التنفيذية، وكذلك السلطة التنفيذية تستخدم

حق حل البرلمان وغيرها من الأدوات التي تستخدمها تجاه السلطة التشريعية. إن المنابع التاريخية والأصول الفكرية لتجربة الممارسة البرلمانية في الكويت والأردن ظهرت في التاريخ الحديث.

يقوم النظام السياسي في الأردن على تعاون وتوازن السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعتمد هذا النظام وفق الدستور على ركنين أساسيين هما: السلطة التنفيذية والتي تتكون من الملك ومجلس الوزراء والسلطة التشريعية التي تناط بمجلس الأمة والملك، ووجوب التعاون والتنسيق المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن مظاهر هذا التعاون أن السلطة التنفيذية تقوم بالأعمال المتعلقة بإجراءات الانتخاب العام لمجلس النواب، مثل تحديد موعد الانتخابات العامة أو إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد... إلخ، كما تشارك السلطة التنفيذية في عمليات اقتراح القوانين ومناقشتها والتوقيع عليها وإصدارها، كما يملك رأس السلطة التنفيذية حق دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحة ويؤجله ويفضه، وكذلك حق حل مجلس الأمة وتعيين وإعفاء أحد أعضاء مجلس الأعيان وحله وفق أحكام الدستور، وتملك السلطة التشريعية بعض الصلاحيات والأعمال في ميدان السلطة التنفيذية دلالة على التعاون والتنسيق بين هاتين السلطتين وتتمثل هذه الصلاحيات بالأعمال التشريعية والسياسية كطرح الثقة بالوزراء والرقابية مثل توجيه الأسئلة للوزراء، والاستجابات في أي أمر من الأمور العامة واتهام الوزراء... إلخ.

ولم تنفق كل الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، بل إن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام لآخر وتعتبر بريطانيا من الدول الغربية الليبرالية، حيث موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات، فالمعطيات التاريخية ساهمت بوضع دستور تبلورت على أساسه مفاهيم دستورية تتبع من خصوصية

الواقع السياسي - القانوني البريطاني، فبريطانيا لا يعترف نظامها الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تأخذ الكثير من الدول الليبرالية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا به (الكانوني، 2002: 34).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود اختلاف بين النظامين الأردني والكويتي، في مبدأ الفصل بين السلطات حيث يأخذ الأردن بنظام الفصل بين السلطات فصلاً قسرياً بالتعاون والتوازن دون ترجيح لكفة إحدى السلطتين على الأخرى، في حين تتبع الكويت مبدأ الفصل بين السلطات مع اقتراب النظام السياسي الكويتي من الشكل البرلماني لتقديره مبدأ التعاون بين السلطات وهو المبدأ الحاكم للنظم البرلمانية، إلا أنه في التطبيق الواقعي رجحت كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية حيث يشترك الأمير مع مجلس الأمة في العملية التشريعية وفقاً لنص المادة (51) من الدستور.

أسئلة الدراسة :-

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

1. ما الفرق بين النظامين الأردني والكويتي في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؟
2. ما هيكلية النظامين الأردني والكويتي؟
3. ما آلية عمل النظامين الأردني والكويتي؟
4. ما تأثير تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الأردني والكويتي على الحياة

السياسية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بتناولها مبدأً هاماً من مبادئ الديمقراطية يتعلق بالفصل بين السلطات والتي سيتم الحصول عليها من مصادرها، كما تكمن أهمية الدراسة في أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة كونه يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وصون الحرية.

أما الفئات المستفيدة فهي:

- 1- الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.
- 2- المهتمون بالنظم السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات.
- 3- المهتمون بالشأن السياسي الكويتي والأردني.

أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- إجراء مقارنة ما بين النظامين الأردني والكويتي في مبدأ الفصل بين السلطات.
- التعرف على هيكلية النظامين الأردني والكويتي.
- التعرف على الآثار المترتبة على اختلاف النظامين الأردني والكويتي في الفصل بين السلطات على الحياة السياسية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: سنتقصر الدراسة على النظامين الأردني والكويتي.

الحدود الزمانية: منذ استقلال كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وحتى العام

.2013

التعريف بالمصطلحات:

النظام البرلماني: نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يكون تحديد التوجيه السياسي للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب (الحمصاني، 1964: 366).

ويعرف إجرائياً على أنه النظام البرلماني المطبق في كل من الأردن والكويت.

مبدأ فصل السلطات: هو المبدأ الذي يقوم على الفصل بين السلطات: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية (حلمي، 1988).

ويعرف إجرائياً بأنه نظام سياسي تتبعه دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية في

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية اعتماده كنهج يضمن استقرار الحياة السياسية في كلا البلدين موضوع الرسالة.

فرضيات الدراسة:

- 1- هناك اختلاف بين النظامين الأردني والكويتي في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.
- 2- توجد هيكلية للنظامين السياسي الأردني والكويتي.
- 3- يوجد تأثير لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الأردني والكويتي على الحياة السياسية.
- 4- يتأثر النظام السياسي في دولة الكويت والأردن بالنظم السياسية الأخرى.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

ارتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي شرح ووضح هذا المبدأ في كتابه الشهير روح القوانين في العام 1755 ، يهدف هذا المبدأ أساساً إلى تحقيق مصالح وأعمال الدولة بالشكل الأمثل، وأن تضمن الحقوق والحريات العامة، ومنع استبداد الحكام بالسلطة، كما طرح بعض المختصين، إن جوهر مبدأ فصل السلطات يتلخص في دعامتين، الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف وهي تشريعية وتنفيذية والقضائية والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة سلطة واحدة، بحيث تراقب كل سلطة أو هيئة السلطة الأخرى أو الهيئة الأخرى وتمنعها من إساءة استعمال الصلاحيات والسلطة والمعطاة لها وفق الدستور (متولي وآخرون، 1990: 34).

ومن الملاحظ حالياً ظهور أشكال متعددة من الأنظمة السياسية تأسيساً على مبدأ الفصل بين السلطات ومدى هذا الفصل والمرونة المتواجدة بين السلطات الأخرى في الدولة مع الإبقاء على وجود نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات (حسن، 1968: 23).

وقد ظهر العديد من الفلاسفة الذين اهتموا بإظهار هذا المبدأ وتطبيقه مثل: أفلاطون الذي قال بأن الدولة كالكائن الحي تقوم على قلب ورغبة وعقل، وأرسطو الذي ذهب في كتابه السياسات إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث (الغزوي، 1989: 34).

يحكم دولة الكويت أمير وتأخذ بالفصل المرن بين السلطات، وتعد الكويت إمارة دستورية، حيث قامت جمعية تأسيسية منتخبة في العام 1962 بوضع دستور الكويت الذي يمنح العائلة الحاكمة سلطة اختيار الأمير كرأس للسلطة التنفيذية والذي له الحق في إصدار التشريعات بمرسوم، كما يقوم النظام الحكومي على مبدأ فصل السلطات، فالسلطة التشريعية

مناطة بالأمير وبمجلس الأمة والسلطة التنفيذية مناطة بالأمير بصفته رئيس الدولة، وبمجلس الوزراء والسلطة القضائية مناطة بالمحاكم التي تمارسها باسم الأمير في حدود الدستور (حلمي، 1988). وبالرجوع إلى نصوص دستور الكويت، نجد أن المادة (50) منه قد نصت على "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، كما نصت المادة (51) من الدستور على "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور"، كما نصت المادة (52) على "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور"، كما نصت المادة (53) على "السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور".

يقوم النظام السياسي في الأردن على تعاون وتوازن السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعتمد هذا النظام وفق الدستور على ركنين هما: السلطة التنفيذية والتي تتكون من الملك ومجلس الوزراء والسلطة التشريعية التي تناط بمجلس الأمة والملك، ووجوب التعاون والتنسيق المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن مظاهر هذا التعاون أن السلطة التنفيذية تقوم بالأعمال المتعلقة بإجراءات الانتخاب العام لمجلس النواب، مثل تحديد موعد الانتخابات العامة أو إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد... إلخ، كما تشارك السلطة التنفيذية في عمليات اقتراح القوانين ومناقشتها والتوقيع عليها وإصدارها، كما يملك رأس السلطة التنفيذية حق دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحة ويؤجله ويفضه، وكذلك حق حل مجلس الأمة وتعيين وإعفاء أحد أعضاء مجلس الأعيان وحلّه وفق أحكام الدستور، وتملك السلطة التشريعية بعض الصلاحيات والأعمال في ميدان السلطة التنفيذية دلالة على التعاون والتنسيق بين هاتين السلطتين وتتمثل هذه الصلاحيات بالأعمال التشريعية والسياسية كطرح

الثقة بالوزراء والرقابية مثل توجيه الأسئلة للوزراء، والاستجابات في أي أمر من الأمور العامة واتهام الوزراء... إلخ، وتفسيراً لذلك فإن السلطة التشريعية تلعب دوراً أساسياً في تسيير أعمال الحكومات وذلك من خلال القوانين (طبيشات، 2005: 26).

ورغم أن العديد من الفقهاء يرون اقتراب النظام السياسي الكويتي من الشكل البرلماني لتقديره مبدأ الفصل التعاون بين السلطات وهو المبدأ الحاكم للنظم البرلمانية، إلا أنه في التطبيق الواقعي رجحت كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية حيث يشترك الأمير مع مجلس الأمة في العملية التشريعية وفقاً لنص المادة (51) من الدستور (الطبطبائي، 1985: 56). إن النظام البرلماني والذي انتهجه العديد من الدول، فهو نظام يقوم على أساس التوازن والتعاون بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ثنائية، ولذلك يفترض النظام البرلماني تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين مع الآخرين دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحدهما على الأخرى، وهذا التساوي يعني من ناحية أخرى ضرورة التعاون بينهما.

كما يلاحظ أن الدستور الكويتي يأخذ بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، أي أن الدستور يجمع بين سمات كل من النظامين البرلماني والرئاسي (الطبطبائي، 1980: 56).

ثانياً الدراسات السابقة:

استفادت الدراسة من العديد من المؤلفات والدراسات والبحوث التي كتبت في مجال هذا المبحث لتأصيل هذا المبدأ والتعرف على مدى تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة السياسية المتباينة.

- دراسة الجليل (1985) بعنوان: مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو.

تستقصي هذه الدراسة مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتسكيو، بالإشارة إلى فكرة أرسطو بشأن تقسيم وظائف الدولة، وبيان نظرية جون لوك في الفصل بين

السلطات. وعرضت الدراسة لنظرية مونتسكيو وأفكاره واتجاهاته السياسية ، والتفسيرين التقليدي والحديث لمبدأ الفصل بين السلطات ، وفكرة الفصل المطلق والنسبي ، ومواطن النقص والقصور التي تبرئ نظرية مونتسكيو من عيب جسيم علق بها نتيجة تفسير غير صائب لها ،وأكدت الدراسة أن نظرية مونتسكيو اتخذت من الحرية غاية ينبغي السعي إلى تحقيقها ، كما أنه يرى أن الحكومة المختلطة هي السبيل الأقوم لتحقيق الحرية ، وذلك على نقيض نظرية لوك التي اتخذت من الديمقراطية سبيلاً إلى تحقيق الحرية دون أن تصل في ذلك إلى إطلاق العنان لإرادة الأغلبية للحفاظ على حقوق الأقلية وحرياتها ، وهي بذلك تكون أكثر اتساقاً مع منطق الفلسفة الديمقراطية الليبرالية.

دراسة الظفيري (1989) السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكويتي، دراسة نظرية تطبيقية.

هدفت الدراسة إلى بيان شكل السلطة التنفيذية واختصاصاتها في الكويت ما قبل الدستور وما بعده. وإلى الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً والتي يباشرها عن طريق الوزارة. وهدفت أيضاً إلى دراسة وسائل الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من جانبها النظري والعملي. واستخدمت الدراسة أسلوب المنهج التحليلي عن طريق جمع الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة، خلصت الدراسة من الناحية النظرية إلى أن الدستور الكويتي اعتمد نظاماً وسطاً بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي فالسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء. أما من الناحية التطبيقية فخلصت هذه الدراسة إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية ويعود ذلك لأسباب تتعلق بمجلس الأمة بذاته وأخرى تتعلق بالسلطة التنفيذية بذاتها.

دراسة مقاطع (1998) بعنوان: الوزارة البرلمانية في الكويت.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الوزارة البرلمانية في الكويت في ضوء أحكام الدستور إذ تعد الوزارة البرلمانية أحد أهم مرتكزات النظام البرلماني، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة وجود أسس وأصول مهمة تشكل مع بعضها جوهر بناء الوزارة البرلمانية، ووفقاً لها تسير الوزارة في ظل الأنظمة البرلمانية.

الدراسات الأجنبية:

دراسة جورون (Goron,1997) World Civil Society and The International

Role الموسومة بـ (المجتمع المدني العالمي).

يشير الباحث إلى أربعة مستويات تحليلية من الأهمية بمكان لرؤية المجتمع المدني العالمي: المستوى الأول: منها يتكشف مدى وجود البنية الأساسية للمجتمع المدني (الحجم – الآليات – المكونات والعناصر الخاصة بالمجتمع المدني العالمي – البنية الأساسية والقاعدية في المناطق المختلفة – الشبكات الإقليمية والعالمية والمنظمات غير الحكومية والعالمية والمؤتمرات العالمية التي تشارك فيها المنظمات غير الحكومية والتوزيع الجغرافي والتمثيل المتوازن والتنوع في النشاط والعضوية وحجم التمويل).

المستوى الثاني: يشير لمدى وجود الثقافة المدنية العالمية كإطار مساند لفكرة المجتمع المدني العالمي (وبروز فكرة المواطنة العالمية)، النزوع للعمل التطوعي عالمياً، مدى توافر الخصائص المؤسسة والاستقرار التنظيمي والالتزام بقواعد الأداء المهني المتوافق مع الخصائص المفترضة في آليات ومنظمات المجتمع المدني (كالشفافية، والمحاسبية، والحكم الجيد) بالإضافة للقيم الديمقراطية والليبرالية.

المستوى الثالث: تلمس مدى تفاعل مؤسسات وآليات المجتمع المدني العالمي بعضها ببعض (الشبكات وفاعليتها، التفاهم المشترك والتنسيق والتعاون بين المنظمات وكافة التكوينات).

المستوى الرابع : يتضمن مؤشرات المقدره على إحداث التغيير لمنظمات وآليات المجتمع المدني العالمي في إطار يبين العلاقة مع المجتمع، والعلاقة بين الحكومات والمنظمات الدولية فضلاً عن المرجعية القانونية لحركة المجتمع المدني العالمي.

دراسة جيدنز (Giddens,1998) **the third way, the renewal of social democracy الموسومة بـ (الدولة و المجتمع المدني)**

احتلت هذه الدراسة الفصل الثالث من كتاب الطريق الثالث - تجديد الديمقراطية الاجتماعية - للكاتب انتوني جيدنز والتي أشار فيها إلى الأفكار التي أراد تطويرها من خلال مخطط عام لبرنامج سياسي متكامل يغطي كل القطاعات الرئيسية في المجتمع. فيشير إلى ضرورة أن يكون إصلاح الدولة والحكومة مبدأً رئيسياً موجهاً لسياسة الطريق الثالث، و الطريق الثالث حسب وجهة نظره هو ليس بالرؤية الاجتماعية الخاصة لشعب معين أو مجتمع لذاته ، و إنما محاولة للبحث عن طريق جديد للتنمية الاجتماعية ذي آفاق عالمية . و تأخذ هذه المحاولة في اعتبارها - كما يقول المؤلف - (موت الاشتراكية و اندحار النظام السوفييتي . كذلك ينطلق المؤلف من إفلاس النزعة المحافظة الكلاسيكية و الحديثة أيضاً، و نهاية المرحلة التاتشيرية و الريغانية، و هي تجارب كونية في بعض جوانبها الاجتماعية عملية تهدف إلى تعميق و توسيع الديمقراطية. فالحكومة يمكن أن تعمل بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني للتعجيل بتجديد المجتمع المحلي و تنميته.

في دراسة للباحث مارك سي كرتس (Mark, 2010) بعنوان: *"Media usage and voter choice in providence county, rhode island during 2008 presidential election"* استخدام وسائل الإعلام وخيارات المصوتين في الانتخابات الرئاسية لعام 2008"، جاء فيها أنه في الحملة الانتخابية للرئيس أوباما تم استخدام الإنترنت بشكل واسع للحصول على مختلف المعلومات السياسية، وقد وجد أن هناك تفاوت في استخدام وسائل الإعلام بين أجيال من الناخبين الأمريكيين، فالناخبين الأصغر سناً استخدم شبكة الإنترنت، بينما يفضل الناخبين الأكبر سناً وسائل الإعلام التقليدية، بينما تستخدم الفئة العمرية المتوسطة التي تتراوح بين 31-60 سنة مزيج من مصادر وسائل الإعلام التقليدية والجديدة للحصول على الأخبار السياسية. وكانت مشكلة الدراسة هي في كمية الأخبار السياسية التي يستقبلها المواطن الأمريكي وكيف إن استخدام أكثر من وسيلة يؤثر ذلك على قرارات التصويت في الانتخابات، وقد كانت هذه الدراسة دراسة نوعية تم عمل استبيان لسؤال الجمهور عن أي الوسائل الإعلامية التي حصلوا فيها على المعلومات السياسية، وكيف أثرت على التصويت في انتخابات عام 2008.

- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة العديد من الموضوعات، منها السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكويتي ومبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو غير أنها لم تتناول المقارنة بين نظامين في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن والكويت، وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها من الدراسات النادرة التي تناولت النظامين الأردني والكويتي حسب حدود علم الباحث.

- منهجية الدراسة:

تتطلب دراسة مبدأ فصل السلطات مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تفيده بالإحاطة الكاملة بجميع مفردات العلاقة التي تنظم النظام السياسي في الدولة، وتحدد توجيهات الدولة في رسم سياستها، حيث تستخدم الدراسة المنهج المقارن والذي يقوم على دراسة النظم والأحداث والمجتمعات السياسية وجمع المعلومات عنها ثم تحليلها ومقارنتها بهدف اكتشاف بعض المبادئ الأساسية والقوانين العامة، وظيفته الباحث في هذا المنهج في فحص نماذج وأنماط من المجتمعات السياسية ومقارنتها بعضها ببعض بواسطة قيام الباحث بعمليات التحليل اللازمة وعليه يتطلب جمع البيانات والمعلومات الكاملة عن النظامين الأردني والكويتي ومن ثم تحليلهما تحليلاً موضوعياً مبنياً على النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته للنظامين ومدى نجاحهما وتفوقهما عن بقية الأنظمة. كما تستند هذه الدراسة على المنهج التحليلي ويركز هذا المنهج على أهمية الفهم الصحيح لمبدأ فصل السلطات، من خلال التعرف على غرض الدولة وأهدافها وتسلسل مصالحها وتحليل الظواهر المتكررة في أنظمة الأمم الأخرى.

الفصل الثاني

التأصيل النظري لمبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية. ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 تبني إعلان الحقوق الفرنسي هذا المبدأ إذ نصت المادة السادسة عشرة منه على أن "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها" (الجيل، 1985: 101).

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات..

المبحث الثاني: أسباب وأهداف الفصل بين السلطات.

المبحث الأول

نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات أو ما يطلق عليه أيضا نظرية فصل السلطات نتيجة لتطور تاريخي وفكري وقد نجد أصوله عند الإغريق، مع ذلك فإن هذه النظرية لم تتبلور بشكلها المتكامل ولم تكتسب أهميتها إلا منذ (عصر التنوير) (الجيل، 1985: 103).

أن المتتبع للأنظمة السياسية يجد أن تركيز السلطة كانت تفسر على أنها بمثابة حق شخصي أو امتياز للحاكم في العصور السابقة... نجم عن ذلك جنوح الحكام للاستبداد فذاقت الشعوب ألوانا من الظلم والسيطرة فقامت الثورات مثل ما حدث في إنجلترا للقضاء على حكم آل اشتورات، وكذلك الثورة الفرنسية مما اضطر المفكرون والفقهاء إلى إيجاد نظريات تحد من تلك السيطرة والاستبداد ومبدأ الفصل بين السلطات. ورغم قدم الفكرة إلا أن العلامة الفرنسي مونتسكيو في كتابه الشهير روح القوانين هو الذي نفض الغبار عنها وأوصلها للأمم شارحا ومفسرا لها داعيا للعمل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ضمانا للحريات الفردية، وإعمالا لمبدأ الشرعية وسيادة حكم القانون.

أما جون لوك فإن دعوته لم تكن مجرد دعوة إلى تقسيم الوظائف القانونية للدولة بل دعا إلى وجوب الفصل بين الهيئات التي تقوم بممارسة هذه الوظائف.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مؤسسو مبدأ الفصل بين السلطات (أرسطو وجون لوك)..

المطلب الثاني: منتسكو وتبنيه فكرة الفصل بين السلطات.

المطلب الأول

مؤسسو مبدأ الفصل بين السلطات (أرسطو وجون لوك)

كما سبق وبيننا فإن دعوة أرسطو لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات بل كانت دعوة لتقييم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وتعد أفكار أرسطو ممهدة لمبدأ الفصل بين السلطات وأسهمت في نشأتها وتكوينها.

وقد اعتبر أرسطو أن للدولة ثلاث وظائف هي (حسن، 1986: 67):

1. المداولة: ويعني بها السلطة التشريعية.
 2. الأمر: ويعني به السلطة التنفيذية.
 3. العدالة: ويعني بها السلطة القضائية.
- ولمَّح أرسطو من خلال أفكاره إلى مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن أرسطو حدد اختصاصات معينة لكل من السلطات الثلاث:
- السلطة التشريعية تختص - كما ذهب أرسطو - في إصدار القوانين وتولي أمور السلم والحرب وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادرة الأموال والإشراف على حسن سير الأعمال في الدولة.
 - أما السلطة التنفيذية فتختص - كما ذهب أرسطو - في تنفيذ القوانين (الغزوي، 1989: 56).

- السلطة القضائية: تختص - كما ذهب أرسطو - في الفصل بين الخصومات والجرائم. ومن خلال الوظائف الثلاث التي سبق الحديث عنها عند أرسطو، تبين أن أرسطو كان ينظر إلى الوظيفة التشريعية نظرة أوسع من النظرة السائدة لها الآن فقد خصها بمهام عديدة ومتشعبة يخرج البعض منها عن اختصاصها المقرر لها في العصور الحديثة.

إن دعوة أرسطو كانت في حقيقتها تدعو إلى تقسيم وظائف الدولة وفقاً لطبيعتها القانونية، ولم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات، ومع ذلك فإننا نرى أن أفكار أرسطو قد مهدت لفكرة الفصل بين السلطات على أساس أن هذا الفصل لا يمكن إقامته من غير تقسيم وظائف الدولة القانونية.

يعد جون لوك رائداً من رواد الفصل بين السلطات، وكانت دعوة جون لوك في جوهرها متسقة مع أسس الفلسفة الديمقراطية الليبرالية.

كما ذهب جوك لوك إلى أن أي نظام من نظم الحكم لا بد أن تقوم فيه سلطتان (الجيل، 1985: 105):

- سلطة تضم القوانين.
 - سلطة تتولى تنفيذها.
- مع ضرورة وجود سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وأمور الحرب والسلام، ووفقاً لذلك يرى لوك ضرورة قيام ثلاث سلطات في الدولة وهي:
- السلطة التشريعية: وتكون مهمتها هي سن القوانين التي تحافظ على حقوق الأفراد وحياتهم.
 - السلطة التنفيذية: وتتمثل مهمتها في وضع القوانين التي تضعها السلطة التشريعية مبدأً وموضع التطبيق.
 - السلطة الاتحادية: تتولى إدارة أمور الحرب والسلام وسائر العلاقات الخارجية وتكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية (الغزوي، 1989: 34).

المطلب الثاني

منتسيكو وتبنيه فكرة الفصل بين السلطات

لم تتفق كل الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، بل أن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام لآخر. فبريطانيا لا يعترف نظامها الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، بينما تأخذ الكثير من الدول الليبرالية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الكانوني، 2002: 67). وترتبط نظرية الفصل بين السلطات كما يذهب أغلب الفقهاء بالمفكر الفرنسي مونتيسيكو وكتابه "ذائع الصيت وروح القوانين" الذي صدر سنة 1748 (بدر الدين وزميله، 1997: 193) غير أن هذا المبدأ لم يكن من إبداعات هذا المفكر الكبير، ذلك أن أساس هذه النظرية يعود إلى المفكر جون لوك الذي عبر عنه في كتابه (محاولة في الحكومة المدنية). يعد جون لوك السلوك من أنصار السلطة المطلقة وهو يعتبر السلطة التشريعية إنما هي السلطة العليا في الدولة. وتكون بقية السلطات تابعة لها. وكان يرى أن وظيفة السلطة التنفيذية تقتصر على تنفيذ القوانين داخل المجتمع. والواقع يمكن تقسيم أنظمة الحكم - من حيث السلطة الراجعة فيه وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى ثلاث صور: نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي، والنظام الرئاسي أو النظام البرلماني، فإذا كفل الدستور رجحان السلطة التشريعية اتخذ النظام النيابي صور حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي، أما إذا كانت السلطة الراجعة وفقاً لأحكام الدستور هي السلطة التنفيذية فتكون عندئذ بصدد النظام الرئاسي أو الحكومة الرئاسية نسبة إلى الرئيس، وأخيراً إذا كان الدستور قد أقام توزيع السلطات على أساس من التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اتخذ النظام النيابي في هذه الحالة صورة النظام البرلماني (الجليل، 1995: 103).

المبحث الثاني

أسباب وأهداف الفصل بين السلطات

انتهجت التشريعات المختلفة مواقف متباينة من مبدأ الفصل بين السلطات، فبعضها اعتنق التفسير الخاطئ للمبدأ وطبقت الفصل المطلق بين السلطات، وهذه النظم تعرف بالنظم الرئاسية، وبعضها الآخر لم يأخذ بهذا المبدأ وطبقت نظام الاندماج بين السلطات، مثل فرنسا وسويسرا، وبعضها الآخر وهو الأغلب فقد أخذ بفكرة الفصل بين السلطات فصلاً مشرباً بروح التعاون، وأخذت بهذه الفكرة أغلب النظم السياسية في أوروبا الغربية (الزواهرة، 1993: 19). وتبعاً لظروف كل دولة، اختلف واضعو دساتيرها في مدى تفسير وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه نجد أن العلاقات والروابط بين هذه السلطات تختلف من دولة إلى أخرى. فالنظام الرئاسي الذي أنشأه الدستور الأمريكي، يقضي باستقلال كل هيئة عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة وتوزيع السلطة بين اختصاص رئيس الجمهورية وسلطة تشريعية يباشرها الكونغرس بمجلسيه وأخيراً وجود سلطة قضائية تمارسها المحاكم القضائية. أما النظام البرلماني فهو نظام يقوم على أساس التعاون والتوازن بين سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية ثنائية. أما النظام المجلسي فيقوم على أساس المساواة والتوازن بين الهيئة التشريعية والتنفيذية، إذ تحتل الهيئة الأولى مركز الصدارة بالنسبة للهيئة الثانية.

وعليه سيتم تناول هذا البحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: العوامل التي دعت للفصل بين السلطات.

المطلب الثاني أشكال ومظاهر الفصل بين السلطات..

المطلب الأول

العوامل التي دعت لفصل بين السلطات

لم تتفق كل الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، بل إن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام لآخر. فبريطانيا يعترف نظامها الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن لا يوجد نص دستوري ينص على ذلك، في حين تأخذ الكثير من الدول الليبرالية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا به، وإن كان لكل منهما ممارسة مختلفة لفصل بين السلطات (الكانوتي، 2002: 67).

وقد أنتجت المعطيات التاريخية وضعا دستوريا في بريطانيا تبلورت على أساسه مفاهيم دستورية هي من خصوصية الواقع السياسي - القانوني البريطاني، فالبنان الدستوري والمؤسسي يقر بالفصل بين السلطات، بل بوحدها وتداخلها. وقد لعب العرف دوراً هاماً في تنظيم الحياة العامة السياسية البريطانية بصورة عامة وتنظيم السلطات العامة فيها بصورة خاصة، فهو الذي يقرر النظام البرلماني، ويحدد معظم القواعد التي تنظم اختصاصات السلطة التشريعية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية، حيث أن الأعراف في بريطانيا هي التي تنظم الغالبية العظمى من القواعد المتصلة بتشكيل الوزارة وممارستها لسلطاتها (الشاعر، 1996: 28).

ونستنتج مما سبق أن النظام الانجليزي يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن مع عدم وجود نص دستوري ينص على ذلك. كما تفيد المعطيات القانونية أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترفض مبدأ الفصل بين السلطات، بل سعت إلى تسخيره بتعزيز مكانة النظام الرئاسي، وقد سعى النظام الرئاسي الأمريكي لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تحت اسم

النظام الرئاسي أو نظام حكومة الرئيس، ونستطيع القول إن النظام الرئاسي الأمريكي قام على أساس الفصل الشديد بين السلطات.

أما النظام الدستوري الفرنسي فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ونص دستور على أن السلطة التشريعية تقوم بها الجمعية الوطنية المكونة من ممثلين عن الشعب لمدة سنتين. وجاء بعد ذلك على ذكر أن السلطة التنفيذية تنوب عن السلطة التشريعية وتباشر سلطاتها بواسطة وزراء مسؤولين عن أعمالهم، في حين أن السلطة القضائية يمثلها القضاة، وهم منتخبون لمدة زمنية بواسطة الشعب ولا يمكن للسلطة التشريعية ولا للملك أن يتولى وظيفة القضاء لأنه يتولى المهام الرئاسية (أبو زيد، 1988: 240).

أما نظام حكومة الجمعية فهو يقوم على أساس عدم المساواة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، حيث تكون الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب في مركز القمة من الهيئات الأخرى في الدولة، فلا يقتصر عملها عند ممارسة الوظيفة التشريعية بل إنها تهيمن كذلك على توجيه كافة الأمور الإدارية والسياسية في البلاد.

المطلب الثاني

أشكال ومظاهر الفصل بين السلطات

لم ترفض الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات بل سعت إلى تسخيرها بتعزيز مكانة النظام الرئاسي، والنظام الرئاسي الأمريكي يسعى بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم النظام الرئاسي أو نظام حكومة الرئيس، وذلك نسبة إلى الوضع الخاص الذي يتمتع به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والذي يجعل منه أقوى رئيس دولة في النظم الديمقراطية الحديثة. ولقد قام النظام الرئاسي الأمريكي على أساس الفصل التام بين السلطات: فالسلطة التشريعية هي التي تتولى وضع التشريعات والقوانين. والسلطة التنفيذية تقوم بتطبيق وتنفيذ القوانين. والسلطة القضائية هي التي تتولى الفصل في القضايا في المحاكم وتقوم بتفسير وشرح معاني التشريعات والقوانين (فندلاي وفندلاي، 1964: 23). فالمادة الأولى - الجزء الأول - من الدستور "تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا لكونجرس الولايات المتحدة الأمريكية المؤلف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب" وهذه المادة تنص على كيفية تكوين - "السلطة التشريعية" - المختص بسن القوانين في الحكومة الأمريكية ويطلق عليه "الكونجرس" وهذه السلطة هي إحدى الفروع الثلاثة التي تنص على وجودها الدستور الأمريكي لكي يضمنوا الفصل بين السلطات في الدولة الأمريكية، أما الفرعان الآخران منها السلطة التنفيذية والقضائية. والجدير بالملاحظة أن "الكونجرس" قد خول جميع السلطات التشريعية. وبحسب هذه القاعدة يكون للسلطة التشريعية وحدها سن وتشريع قوانين الولايات المتحدة، أما السلطانان الأخريان فلا يمكنها إلا تقديم اقتراحات ومشروعات قوانين "الكونجرس" ولا يمكن لأي فرع من فروع الحكومة التدخل في سلطات وواجبات الفرعين الآخرين بالطرق التي يسمح بها الدستور (كويل، د.ت: 119).

تعد إنجلترا مثلاً على النظام البرلماني، ويقوم دستور إنجلترا على النظام البرلماني التقليدي (الحمصاني، 1964: 23) ويقرر هذا النظام عنصرين أساسيين هما: ثنائية الجهاز التنفيذي، أما العنصر الثاني فيتمثل في التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويطلق الإنجليز على النظام البرلماني (حكومة الوزارة) (صبري، 1956: 173).

وتولى العرش في إنجلترا يكون على نحو وراثي طبقاً لقانون توارث العرش، وتتمتع الملكية في إنجلترا بعدم المسؤولية المطلقة عن أعمالها وذلك على أساس استحالة صدور الخطأ عن القوات الملكية. فالملك كان يجمع في يده كافة وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أنه ومع التطور التاريخي أصبحت الملكية مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى سلطات الدولة العامة، وأصبح لها مجرد دور أدبي، حيث أصبحت الوزارة هي صاحبة الاختصاص الفعلي في هذا الميدان، أو في ميدان السلطة التشريعية حيث أصبح مجلس العموم هو صاحب الاختصاص الفعلي في ذلك بعد تقلص اختصاصات مجلس اللوردات.

ويمكن تعريف النظام البرلماني على أنه نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يكون تحديد التوجيه السياسي للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق الوزارة المسؤولة أمام ممثلي الشعب، وتعتبر إنجلترا الدولة الأم التي نشأ فيها النظام البرلماني نتيجة سلسلة من الأحداث بالرغم من ادعاء المجر أنها السابقة في الأخذ به (الحمصاني، 1964: 366).

يرتكز هذا النظام على مبدأ دمج الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية في يد جهة واحدة، هذه الهيئة تكون منتخبة وممثلة للشعب (البرلمان).

ففي هذا النظام لا توجد سلطة تنفيذية مستقلة عن البرلمان، ولا يوجد لهذه السلطة اختصاصات وصلاحيات سياسية، وإنما هي عبارة عن أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عن

الجمعية المنتخبة (البرلمان) وهذا يعني أن الوزراء عبارة عن موظفين تابعين لإرادة البرلمان، حيث يعينون عن طريقه ويكونون مسؤولين أمامه إضافة إلى أن البرلمان يمتلك حق إقالتهم (شطناوي، 2004: 208).

فالتاريخ الدستوري الفرنسي يدل على أن حكومة الجمعية قد تحققت في بعض الأحيان، خاصة في وقت الأزمات، فقد طبق في فرنسا بعد ثورة 1848 وكذلك في عام 1871.

ويتجلى هذا النظام في الوقت الحاضر بالنظام السويسري الذي يركز على هيمنة البرلمان على الحياة السياسية وعلى الحكومة (المجلس الفيدرالي) المنتخبة من قبل البرلمان وخاضعة له حسب نص المادة 71 من الدستور الفيدرالي. فالسيادة العليا في الاتحاد السويسري تمارس من طرف الجمعية الاتحادية والتي تتألف من مجلسين: المجلس الوطني المنتخب على أساس الدوائر الانتخابية مباشرة من الشعب، ومجلس المقاطعات الذي يمثل على أساس كل مقاطعة بعضوين.

وفي النظام المجلسي (الجمل، 2000: 103) لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول، فالشخص الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية، رئيس دولة أو رئيس مجلس أو رئيس حكومة، يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان، الذي يملك إقالته في أي وقت لاحق، وحق البرلمان في عزل رئيس السلطة التنفيذية هو من أهم ميزات هذا النظام، لأن هذا الحق يؤكد تبعية السلطة التنفيذية للمجلس الاتحادي الذي يتألف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة.

وللمجلس الاتحادي رئيس ونائب رئيس تنتخبهم الجمعية الاتحادية لمدة سنة غير قابلة للتجديد، ويعد رئيس المجلس الاتحادي رئيساً للدولة إلا أنه لا يتمتع بأي امتيازات، أي أن سلطاته تعد بمثابة سلطات شرفية فقط (شطناوي، 2004: 209).

ومن أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الاتحادي، حق اقتراح القوانين وتنفيذ القوانين الصادرة من الجمعية الوطنية والعمل على حفظ الأمن الداخلي للدولة الاتحادية، وكذلك إعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد. أما بالنسبة للحكومة فهي لا تملك حق حل البرلمان، كما أنها لا تستطيع دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل انعقاده.

انتهجت التشريعات المختلفة لدى الأنظمة السياسية المعاصرة مواقف متباينة من مبدأ الفصل بين السلطات، فبعضها اعتنق التفسير الخاطئ للمبدأ وطبق الفصل المطلق بين السلطات، ونجدها في النظم الرئاسية، وبعضها الآخر لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بل طبق نظام الاندماج بين السلطات، مثل فرنسا قديماً وما زال مطبقاً في سويسرا، وبعضها الآخر وهو الأغلب أخذ بفكرة الفصل المرن بين السلطات فصلاً مشرباً بروح التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، وأخذت بهذه الفكرة أغلب النظم السياسية في أوروبا الغربية (الزواهرة، 1993: 19).

وتبعاً لظروف كل دولة، اختلف واضعو دساتيرها في مدى تفسير وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه نجد أن العلاقات والروابط بين هذه السلطات اختلفت من دولة إلى أخرى.

وبالرجوع إلى الدستور الأمريكي في المادة الأولى - من الجزء الأول - منه تنص "تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا لكونجرس الولايات المتحدة الأمريكية المؤلف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب" فهي تبين كيفية تكوين - "السلطة التشريعية" - المختصة

بسن القوانين في الحكومة الأمريكية ويطلق عليها "الكونجرس" وهذه السلطة هي إحدى السلطات الثلاث التي نص على وجودها الدستور الأمريكي لكي يتم تطبيق نظام الفصل بين السلطات في الدولة الأمريكية، أما الفرعان الآخرا من السلطات الثلاثة فهما السلطة التنفيذية والقضائية.

ويرجع النظام الرئاسي في نشأته ومصدره التاريخي إلى الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 - وأخذت عنه دول أخرى مثل دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل وبعض دول آسيا كأندونيسيا وإفريقيا كمصر (مرسي، 2006: 50).

ونجد هذا النظام في الجمهوريات وحدها، والنموذج له مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها أخذت بالنظام معظم دساتير دول أمريكا اللاتينية، ويقوم هذا النظام على مبدئين أساسيين هما:

1. رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية.

2. شدة الفصل بين السلطات. (علوان، 1999: 208)

ويمكن تعريف النظام الرئاسي من الناحية النظرية طبقاً لنصوص الدستور الأمريكي بأنه: "ذلك النظام الذي يعمل على الاستقلال المطلق بين السلطات والتوازن والمساواة بينهم" (شطناوي، 2004: 206).

ويدير رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي دفة الحكم مستعيناً في ذلك بجهاز ضخم من الموظفين، كما ويعتبر المسؤول الأول عن سير الجهاز الإداري ومدى استجابة ذلك الجهاز لرغبات الشعب، ويذهب الكاتب الأمريكي كلينتون روستر إلى القول في ذلك "إن واضعي الدستور الأمريكي الاتحادي قد اتخذوا خطوة جزئية عندما مزجوا بين هيئة الملك مع سلطة رئيس الوزراء في وظيفة انتخابية واحدة، هي وظيفة رئيس الدولة (ليله، 1967: 782).

أما المساعدون أو السكرتيريون (الوزراء) فإن الرئيس الأمريكي هو الذي يقوم بتعيينهم بعد موافقة مجلس الشيوخ، ولكنهم لا يشتركون مع الرئيس في السلطة التنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما هم مجرد مساعدين له، وقد صور وودور ويلسون مركز الرئاسة بقوله: "إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور، وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها ولن تستطيع أي قوة بعد ذلك أن تقف أمامه". وتتكون السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين: أحدهما للنواب والآخر للشيوخ وهما غير قابلين للحل، ومهمتهما الرئيسية سن القوانين، ولا تملك السلطة التنفيذية دعوة الكونغرس لأدوار الانعقاد العادية، كما لا تملك حق اقتراح القوانين، وأما الموازنة العامة للدولة فإن السلطة التنفيذية تعدها ويجب موافقة الكونغرس عليها قبل تنفيذها، وفي المقابل نجد عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ووزرائه سياسياً أمام البرلمان بمجلسيه، كما لا يستطيع البرلمان أن يوجه أسئلة واستجابات إلى رئيس الجمهورية، وكذلك لا يستطيع أن يسحب الثقة من أي من الوزراء، ولا أن يستدعيهم للحضور أمامه.

ومع إقرار وأخذ النظام الرئاسي الأمريكي بمبدأ الفصل الشديد بين السلطات، إلا أن هذا النظام اضطر فيما بعد إلى الأخذ ببعض مظاهر التعاون بين السلطات ومنها حق رئيس الجمهورية في دعوة الكونغرس لإدوار الانعقاد غير العادية لمواجهة أزمة طارئة، وحقه في ميدان التشريع بأن يوجه خطابات إلى البرلمان يطلب فيها إعداد التشريعات التي يرى أنها ضرورية لتنفيذ سياسته، وكذلك حقه في الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان خلال عشرة أيام من موافقة البرلمان عليها. إلا أن الكونغرس يستطيع التغلب على الاعتراض إذا أعاد الموافقة على القانون بأغلبية الثلثين في كل من المجلسين (الزواهرة، 1993: 24).

أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ، فإنه يشترك مع رئيس الدولة في بعض الاختصاصات

منها:

- السياسة الخارجية.
 - تعيين موظفي الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة.
 - تعيين السفراء والوزراء والمفوضين.
 - الموافقة على المعاهدات.
 - محاكمة الرئيس ونائبه والسكرتيرين الوزراء وسائر الموظفين في الاتحاد.
- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية في النظام الرئاسي الأمريكي فقد نص الدستور الأمريكي في مادته الثالثة - الجزء الأول - على أنه: "تتاط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتأي الكونغرس وينشئه من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم" (الكانوتي، 2002: 76).

كما جعل الدستور الأمريكي للسلطة القضائية استقلالاً واضحاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويظهر ذلك الاستقلال من حيث طريقة اختيار القضاة، فقد نص الدستور الأمريكي في المادة الثالثة الفقرة الأولى منه على استقلالية السلطة القضائية. وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية ولا تزال بأسلوب انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام بالنسبة لقضاة محاكم معظم الولايات (عبيد، 1991: 96).

وتعد بريطانيا مثالا على النظام البرلماني التقليدي، ويقوم دستورها على أساس أن هذا النظام يقوم على عنصرين أساسيين هما: العنصر الأول ثنائية الجهاز التنفيذي، وأما العنصر الثاني فيتمثل في الفصل المرن بين السلطات والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويطلق الإنجليز على النظام البرلماني (حكومة الوزارة) (الحمصاني، 1964: 22).

كما يطبق تولي العرش في إنجلترا على نحو وراثي طبقا لقانون توارث العرش، كما نص الدستور الانجليزي على عدم المسؤولية المطلقة للملك عن أعماله لاستحالة صدور الخطأ عنه فالملك كان يجمع في يده كافة وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أنه ومع التطور التاريخي أصبحت الملكة مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى سلطات الدولة العامة، وأصبح لها مجرد دور أدبي. بينما أصبحت الوزارة هي صاحبة الاختصاص الفعلي في هذا الميدان، أما في ميدان السلطة التشريعية فقد أصبح مجلس العموم هو صاحب الاختصاص الفعلي في ذلك بعد تقلص اختصاصات مجلس اللوردات (صبري، 1956: 193).

وانتهجت العديد من دول العالم في العصر الحديث النظام البرلماني لأنه يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والسلطة التنفيذية، تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحدهما على الأخرى، وهذا التساوي يعني ضرورة التعاون بينهما.

ويقرر النظام البرلماني عنصرين أساسيين هما:

- ثنائية الجهاز التنفيذي.

- التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويمكن تعريف النظام البرلماني على أنه نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة

بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يكون تحديد التوجه السياسي للدولة نتيجة تعاون

كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق وزارة مسؤولة أمام ممثلي الشعب (الحمصاني، 1964: 366).

ويظهر أن تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يقوم على أساس التواصل والترابط بينهما مما يجعلها علاقة واحدة وتداخل أكثر منها علاقة تقسيم وفصل، ويمكن بيان الرؤية الانجليزية لتنظيم السلطات على النحو التالي:

1. أن تنظيم العلاقة تكمن أصولها في الأعراف الدستورية الانجليزية، فالوزارة تستمد وجودها وسلطتها من تأييد البرلمان لها، فإن فقدت الوزارة ثقة البرلمان فقد انتهى وجودها السياسي والقانوني.

2. وفقاً للعرف الانجليزي، فإن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته لا بد أن يكونوا أعضاء في البرلمان (الشرقاوي، 1988: 456).

والانتخاب من الشعب هو الذي يحدد البرلمان والحكومة في آن واحد ويجسد الترابط بينهما وينظم العلاقة المتبادلة بينهما.

3. يعتبر استقلال القضاء أحد الخصائص الأساسية للنظام الدستوري البريطاني، ومع ذلك فإن هذا الاستقلال لا يمكن أن يكون كاملاً من الناحية العملية والواقعية وذلك لأن القضاة يمكن عزلهم من مناصبهم بقرار من أحد مجلسي البرلمان (الشاعر، 1996: 28).

أضف إلى ذلك أن القانون العام في إنجلترا هو من صنع القضاء الذي يستخلصه من العرف السائد لدى الشعب ويواصل القضاة تطوير القانون المشترك من خلال قراراتهم وأحكامهم، ويكمل القضاة القوانين عن طريق تفسيرهم لها، وتطبيقها على الحالات المعروضة

عليهم، وبهذه الوسيلة يمارس القضاة سلطة غير مباشرة في التشريع عن طريق وضع قواعد قانونية جديدة.

ونخلص مما سبق إلى أن الملك في النظام البرلماني يجمع في يده كافة وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أنه ومع التطور التاريخي أصبحت الملكية مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى سلطات الدولة العامة، وأصبح لها مجرد دور أدبي كونه لا يمثل أي سلطة، وللملك بموجب النظام الدستوري الإنجليزي حق حل مجلس العموم، كما أن له حق اختيار رئيس الوزراء وتعيين كبار موظفي الدولة، وفي دعوة البرلمان للانعقاد، وله أيضاً سلطة في بعض الأمور القضائية كالعفو الخاص.

أما بالنسبة للبرلمان، فإنه يتمثل بالملك ومجلس العموم (الهيئة النيابية التي تمثل الشعب) والذي يباشر الوظيفة التشريعية، مع مجلس اللوردات الذي يمثل الارستقراطية البريطانية. ويتكون هذا المجلس من أعضاء بالوراثة وأعضاء بالتعيين وآخرين بالانتخاب، أما فيما يتعلق بأثر الحركة الحزبية على الحياة السياسية في إنجلترا، فإن لها دوراً كبيراً على الوضع السياسي هناك، ذلك أن الحزب الذي يتمكن من إحراز الأغلبية داخل البرلمان هو الذي سيتمكن من الوصول إلى الحكم وممارسة شؤونه من تنفيذية وتشريعية (بيردو، 1959: 127).

وقد وجدنا أن النظام السائد في إنجلترا يشدد على ضرورة قيام التعاون والتوازن بين هاتين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

يرتكز هذا النظام على مبدأ دمج الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية في يد جهة واحدة، هذه الهيئة تكون منتخبة وممثلة للشعب (البرلمان). ففي هذا النظام لا توجد سلطة تنفيذية مستقلة عن البرلمان، ولا يوجد لهذه السلطة اختصاصات وصلاحيات سياسية، وإنما

هي عبارة عن أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية المنتخبة (البرلمان) وهذا يعني أن الوزراء عبارة عن موظفين تابعين لإرادة البرلمان، حيث يعينون عن طريقه ويكونون مسؤولين أمامه إضافة إلى أن البرلمان يمتلك حق إقالتهم (شطناوي، 2004: 208).

أما في النظام السياسي السويسري فقد بقي هذا النظام مطبقاً في الوقت الحاضر حيث يركز على هيمنة البرلمان على الحياة السياسية وعلى الحكومة (المجلس الفيدرالي) المنتخبة من قبل البرلمان وخاضعة له وفق ما نصت عليه المادة (71) من الدستور الفيدرالي. فالسيادة العليا في الاتحاد السويسري تمارسها الجمعية الاتحادية التي تتألف من مجلسين هما: المجلس الوطني المنتخب على أساس الدوائر الانتخابية مباشرة من الشعب، ومجلس المقاطعات الذي يمثل على أساس كل مقاطعة بعضوين.

مما سبق يتضح أن المساواة تنعدم في هذا النظام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يعلو مركز السلطة التشريعية ويسمو على السلطة التنفيذية، وتصبح الأخيرة تابعة وخاضعة لأمر البرلمان ومسئولة أمامه مسؤولية كاملة، ولهذا يطلق على هذا النوع من الحكومات حكومة النظام المجلسي أو حكومة الجمعية وبعبارة أخرى يقوم هذا النظام على إسناد وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان، إذ أن البرلمان المنتخب من الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويضطلع بكافة السلطات سواء التشريعية أو المنفذة، وبناء على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء لإدارة دفة الشؤون التنفيذية في الدولة ورغم أن البرلمان يملك هاتين السلطتين إلا أنه يتولى بنفسه وظيفة التشريع تاركاً وظيفة التنفيذ إلى لجنة خاصة تباشره باسمه وتحت رقابته وإشرافه (علوان، 1999: 204).

وهناك صورتان لنظام الجمعية النيابية بمقتضى الدستور السويسري: أولاهما صورة مؤقتة وتبرز في الظروف الاستثنائية، إثر ثورات وقيام حكومات على أنقاض حكومات سابقة،

فتكون على شكل جمعية تأسيسية تجمع السلطات في يدها إلى حين وضع دستور جديد،
وثانيهما صورة دائمة، ومثلها النظام المطبق في الاتحاد السويسري حالياً.

في هذا النظام ينتخب أعضاءها البرلمان الاتحادي الذي يتكون من المجلس الوطني
ومجلس المقاطعات لمدة أربع سنوات، بحيث لا يجوز عزلهم خلالها، ويجدد هذا المجلس كلياً
عند تجديد المجلس الوطني (خليل، 1987: 25).

ويجتمع المجلسان (المجلس الوطني، ومجلس المقاطعات) في جلسة مشتركة لانتخاب
أعضاء المجلس الاتحادي، وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية والقائد العام للجيش، كما يكون
من اختصاصات الجمعية الاتحادية الموافقة على المعاهدات، وإصدار القوانين، ووضع
الميزانية العامة للدولة، أما السلطة التنفيذية فيمارس اختصاصاتها المجلس الاتحادي، وينتخب
أعضاؤه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختار البرلمان واحداً منهم رئيساً للاتحاد لمدة سنة
غير قابلة للتجديد مباشرة (الجمال، 1970: 168).

ونجد مما سبق أن من أهم صلاحيات المجلس الاتحادي، حق اقتراح القوانين،
وتنفيذها الصادرة عن الجمعية الوطنية وغيرها، أما بالنسبة للحكومة فهي لا تملك حق حل
البرلمان، كما أنها لا تستطيع دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دورات انعقاده.

اختلفت الأنظمة السياسية العربية حول موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه،
ويعود ذلك إلى الاتجاهات السياسية في تلك الدول، حيث نجد مثلاً أن نظام الحكم في الأردن
قد أخذ بمبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات، كما توجد في الأردن ثلاث سلطات هي:
التنفيذية والتشريعية والقضائية (الكسواني، 1998: 44).

الفصل الثالث

طبيعة النظامين السياسيين الكويتي والأردني

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الأمور الهامة في النظامين الكويتي والأردني وكما

يلي:

مما سبق نرى أن دولة الكويت تأخذ بنظام خليط بين النظام الملكي والنظام الجمهوري - فمن ناحية يختار ولي العهد ويزكيه، ويشترط أن يكون من ذرية المغفور له مبارك الصباح، والأمير يباشر رئاسته للدولة مدى حياته. ومن ناحية أخرى يبايع ممثلو الشعب ولي العهد، وإذا لم يحصل المرشح على أغلبية أعضاء مجلس الأمة على الأمير أن يزكي ثلاثة آخرين ليبايع مجلس الأمة واحداً.

ونظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في حكم نفسه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام النيابي حيث يختار الشعب ممثليه ينوبون عنه في كافة مظاهر السيادة. وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها (الجمال، 1970: 192).

يقوم نظام الحكم في الأردن على أساس وجود ثلاث سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق ما جاء في الدستور الأردني النافذ لعام 1952، والذي أخذ بمبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات بحيث لا تطغى سلطة على أخرى (الكسواني، 1998: 44).

وسيتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النظام السياسي الكويتي.

المبحث الثاني: النظام السياسي الأردني.

المبحث الأول

النظام السياسي الكويتي

لم تتفق كل الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، بل إن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام لآخر، فعلى سبيل المثال في بريطانيا لا يعترف نظامها الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتأخذ به، وهذا الحال بالنسبة لفرنسا، وإن كان هناك خلاف بين الدولتين في ممارسة الفصل بين السلطات (الكانوني، 2002: 67).

وهناك اتجاهان رئيسيان لتوزيع اختصاصات الدولة بين الهيئات الحكومية وهما (حلمي، 1988: 65): نظام إدماج السلطات ونظام الفصل بين السلطات، ففي النوع الأول يعهد بجميع الوظائف الحكومية إلى عنصر واحد قد يكون فرداً واحداً (الملكية أو الدكتاتورية)، وقد يكون لجنة واحدة (كما هو الحال في نظام حكومة الجمعية أو ما يسمى بحكومة المؤتمر). أما النوع الثاني فينتطبق الأزواج أو الهيئات، وتمارس كل هيئة وظيفتها على استقلال، فتؤول الوظيفة التشريعية إلى المجالس النيابية وتؤول الوظيفة التنفيذية إلى الحكومة.

نصت المادة (50) من دستور الكويت على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور" (المادة (50) من الدستور الكويتي الصادر في 14 جمادى الثاني سنة 1382هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 1962).

المطلب الأول: النشأة

المطلب الثاني: الشكل.

المطلب الثالث: الشرعية

المطلب الأول

النشأة

بالرجوع إلى دستور دولة الكويت نجد أن المادة (50) من الدستور قد نصت على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور". وقد وردت تطبيقات هذا المبدأ في نصوص متفرقة من دستور الكويت، كما وردت في نصوص متفرقة من دساتير الدول العربية الأخرى، فتتص المادة (55) من دستور دولة الكويت على أن: "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه".

كما يلاحظ أن الدستور الكويتي يأخذ بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، أي أن الدستور يجمع بين سمات كل من النظامين البرلماني والرئاسي وبيان ذلك على النحو التالي (الطبائبي، 2000: 320):

1- سمات النظام البرلماني:

- الدستور يقيم إمارة وراثية، يكون فيها الأمير، رئيس الدولة، مصوناً ولا يتحمل أية تبعه، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من الدستور الكويتي.
- يوجد مجلس للوزراء له كيانه الخاص به، وله اختصاصاته التي لا يجوز فيها تغطية.
- يأخذ هذا الدستور بنظام نيابي خالص لا يعرف أي مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة.
- أعطى الدستور للمجلس التأسيسي صلاحية توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة.

2- سمات النظام الرئاسي:

- يجمع أمير دولة الكويت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

- يوجد حق الأمير باختيار وزرائه، وإعفائهم من مناصبهم في أي وقت، وتقرير مسؤولية كل منهم أمامه عن سير العمل في وزارته.
- استبعد الدستور أهم خصائص النظام البرلماني، وهي استبعاد حق الاستجواب وطرح الثقة بالوزراء كل على انفراد، أو بالحكومة ككل، من قبل المجلس التأسيسي واستبعاد حق تأجيل اجتماعات المجلس التأسيسي، وحق حله من قبل السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

الشكل

بدأت جهود بناء الدولة الديمقراطية في الكويت بداية من مطلع القرن العشرين، وذلك استجابة للتغيرات التي طرأت على المنطقة مثل قيام الثورة الدستورية الأولى في إيران، ووضع أسس الدولة السعودية الثالثة، ثم التدخل المتكرر للدولة البريطانية في منطقة الخليج العربي، إضافة لوجود العديد من المتغيرات الداخلية الاقتصادية التي تمثلت في اتساع رقعة التجارة، وازدياد الإقبال على الغوص من أجل الحصول على اللؤلؤ وبيعه، ومتغيرات أخرى عديدة، وقد أدى وجود مثل هذه التغيرات إلى إحداث آثار عميقة على الكويت التي استقطبت المهاجرين من السكان من المناطق القريبة، ونمو فئات اجتماعية جديدة باتت تشعر بالحاجة إلى توسيع نطاق المشاركة وتطوير النظم القائمة، ومن هنا بدأت تظهر الملامح الأولى لدولة المؤسسات والتي كان من أبرز مظاهرها ما يلي (بشارة، 2000: 10):

1- تجربة المجلس الاستشاري في الكويت لعام 1921، والذي جاء بناء على جملة مطالب لنخبة التجار في الكويت، وقد أوجد هذا المجلس نوعاً من المشاركة الشعبية في شؤون الحكم والذي كان له أثره البعيد فيما بعد على مجمل الأحداث السياسية والدستورية في الكويت.

2- تنامي المطالب من قبل الكتلة الوطنية عام 1938 بالمشاركة السياسية كطريق وحيد للإصلاح، خاصة بعد فشل المحاولة في إقامة مجالس متخصصة، وتشكيل مجلس منتخب من قطاعات محددة من المجتمع. وقد أدى وجود العديد من الظروف الداخلية والخارجية في الكويت إلى الإطاحة بهذه الحركة، إلا أنها مثلت نقطة فاصلة في تاريخ الكويت السياسي حيث نتج عنها تشكيل مجلس منتخب جديد، وقد أصدر هذا

المجلس أول وثيقة دستورية في الثاني من حزيران/ يونيو 1938م لتضع الأسس الدستورية لنظام ديمقراطي برلمان حديث.

وقد انتخب أول مجلس للأمة (الجملة، 2000: 133) عملاً بمواد الدستور الذي أكد الفصل بين السلطات يوم 23 يناير 1963م، تبعه المجلس الثاني في 25 يناير 1967، ثم المجلس الثالث في 23 يناير 1971، فالمجلس الرابع في 27 يناير 1975م، غير أن المجلس الأخير أو ما يعرف بالفصل التشريعي الرابع انتهى في 20 يوليو 1976م، أي بعد عام وأقل من سبعة أشهر على انتخابه. كان الحل غير دستوري حيث صاحبه أمر أميرى أصدره الشيخ صباح السالم الصباح الذي تولى الحكم عام 1965 بتعطيل أربع مواد دستورية من بينها تلك التي تنص على إجراء انتخابات المجلس الجديد في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في حالة حل المجلس، بل إن الأمر الأميرى تضمن كذلك إنشاء لجنة للنظر في تنقيح الدستور (العتيبي، 2005: 65).

وبعد 18 أسبوعاً من الاجتماعات المستمرة انتهت لجنة تنقيح الدستور أعمالها بعد أن أقرت تعديل المادة الثانية لتكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع واقترحت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمة إلى 60 عضواً بدلاً من خمسين، من دون أن تقترب من مساحة الحريات التي كفلها الدستور ولا من مهام السلطة التشريعية في دولة الكويت (الرشيدى، 1993: 257).

وقد نصت المادة (14) من الدستور الكويتي على أنه (يتولى السلطة التشريعية الأمير والمجلس التأسيسي، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس التأسيسي وصدق عليه الأمر) فالسلطة التشريعية إذن تتكون من جهتين هما: الأمير، والمجلس التأسيسي.

وتنحصر اختصاصات الأمير التشريعية في اقتراح القوانين، وحق التصديق عليها.

أما بالنسبة لحق اقتراح القوانين فتتم بناء على اقتراحات مشروعات القوانين بمرسوم أميري، وبذلك يشارك مجلس الوزراء في عملية اقتراح القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة (17) من الدستور (نصت المادة (17) من الدستور الكويتي على: "يتولى المجلس التأسيسي النظر في مشروعات القوانين التي تعرض عليه مجلس الوزراء).

وأكدت ذلك المادة (25) من اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي بقولها: "تكون إحالة مشروعات القوانين إلى المجلس التأسيسي بقرار من مجلس الوزراء يبلغ رئيس المجلس بكتاب يرفق به خمسون نسخة من المشروع".

كما أن للأمير حق التصديق على القوانين المختلفة، وهذا ما أكدته المادة (14) من الدستور المؤقت في دولة الكويت (نصت المادة (14) من دستور الكويت على أنه: "..... لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس التأسيسي وصدق عليه الأمير"). ويترتب على ذلك أن هذا القانون يكون نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية، وللأمير حق الاعتراض على القانون، والامتناع عن التصديق عليه، فيموت القانون، لأن الدستور أعطى للأمير حق اعتراض مطلق، وليس مجرد حق اعتراض توقيفي (الطبطبائي، 1985: 24).

وقد برر البعض ذلك بالقول أن الدستور المؤقت لم يمنح لأعضاء المجلس التأسيسي حق اقتراح القوانين، ما دام دورهم يقتصر على الموافقة أو عدم الموافقة على مشروعات القوانين التي تحال إليهم من مجلس الوزراء الذي يرأسه الأمير، وهو الذي كان مفروضاً أن يملك حق الاعتراض، وذهب رأي الآخر إلى أن التبريرات التي جاء بها أنصار الرأي الأول غير منطقية، ولا تؤدي إلى النتيجة التي يريدها، لأن حق الاعتراض لا يتنافى مع كون حق الاقتراح مقصوراً على الأمير وحده دون المجلس التأسيسي، وليس صحيحاً أن دور هذا المجلس يقتصر على مجرد الموافقة أو عدم الموافقة على مشروعات القوانين التي يقترحها

الأمير عليها، بل إن دوره يمتد إلى التعديل فيها، وإقرارها في الصورة التي يراها، فإذا كان الأمر كذلك فإن هناك ما يدعو إلى تقرير حق السلطة التنفيذية في التصديق على القوانين أو الاعتراض عليها بالصورة التي أقرها المجلس، والتي تختلف عن الصورة التي قدم بها مشروع القانون من السلطة التنفيذية (الشاعر، 1996: 55).

أما بالنسبة للمجلس التأسيسي فهو الهيئة المناط بها مهمة وضع مشروع دستور للبلاد، ويتكون هذا المجلس من نوعين من الأعضاء (المادة 15 من الدستور الكويتي):

1- أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، وعددهم عشرين عضواً، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس التأسيسي ما يأتي (المادتان 13، 9 من قانون انتخاب أعضاء المجلس):

- أن يكون كويتي من الذكور مدرجاً اسمه في جدول الانتخاب.
- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.
- أعضاء بحكم وظائفهم، وهم الوزراء.
- أن يجيد القراءة والكتابة.

2- أجازت المادة (36) من الدستور الجمع بين تولي الوزارة وعضوية المجلس التأسيسي، وبمقتضى ذلك أصبح عدد أعضاء المجلس التأسيسي (31) عضواً منتخبين ويحكم وظائفهم.

ويمارس المجلس التأسيسي اختصاصاً تشريعياً يتمثل في (الطببائي، 1985: 329):

1- لم يعط الدستور للمجلس التأسيسي حق اقتراح القوانين، إذا انفردت بهذا الحق السلطة التنفيذية وحدها، ولكن اللائحة الداخلية للمجلس أشارت إلى حق كل عضو من أعضاء المجلس في تقديم "اقتراح برغبته في اتخاذ إجراء معين، ومتى وافق المجلس على ذلك

كان هذا منه " اقتراحاً برغبة، يبلغ إلى الوزارة المختصة ولكن هذا الاقتراح لا يلزم السلطة التنفيذية بشيء إذ تستطيع رفضه، كما يمكنها الاستجابة له. وإذا كان المجلس لا يملك حق اقتراح القوانين، إلا أن له مناقشتها بعد تقديمها له من مجلس الوزراء، كما له تعديلها بالصورة التي يراها، وبذلك يشارك المجلس التأسيسي في العملية التشريعية، إلى جانب الأمير الذي يملك حق اقتراح القوانين والتصديق عليها.

2- كان للمجلس اختصاص رئيسي، وهو الغرض الأساسي من وجوده، ويتمثل في إعداد مشروع الدستور الدائم للكويت، وقد نصت المادة الأولى من الدستور على هذا الاختصاص (نصت المادة (1) من الدستور الكويتي على أنه: "يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور بين نظام الحكم على أساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت وأهدافها)".

ولكن المجلس لم يكن ينفرد بهذه الوظيفة التأسيسية، وإنما يشاركه فيها الأمير إذ لا يعتبر مشروع الدستور الذي يضعه المجلس نافذاً إلا بعد تصديق الأمير عليه في دولة الكويت ويتم إصداره فيما بعد.

ولم يضع دستور الكويت شروطاً يجب توافرها في رئيس الدولة اكتفاء بالشروط التي وضعها بالنسبة لولي العهد، فيشترط في ولي العهد أن يكون (حلمي، 1988: 70):

- رشيداً عاقلاً.
- ابناً شرعياً لأبوين مسلمين.
- أن يكون من ذرية المغفور له مبارك الصباح.

كما نصت المادة (60) من الدستور الكويتي على أنه: "يؤدي الأمير قبل ممارسة
صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأدود عن حريات الشعب
ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه".
مما سبق يتبين أن دستور الكويت قد أخذ بنظام المجلس الواحد، أخذاً بالرأي الغالب
في الفكر الحديث الذي يعتبر نظام المجلس الواحد تقدماً ديمقراطياً، ويرى أن نظام المجلسين،
ويمثل اتجاهاً نحو الاعتراف بالأرسطوقراطية وانقسام الأمة إلى طبقات. وتأخذ بنظام المجلس
الواحد معظم الدول العربية، فقد أخذت به اليمن ويسمى هناك مجلس النواب، كما أخذت به
مصر ويسمى مجلس الشعب، أما في المملكة الأردنية الهاشمية فتتألف الهيئة التشريعية فيها
من مجلسين هما الأعيان ومجلس النواب.

المطلب الثالث

الشرعية

يتولى السلطة التنفيذية في دولة الكويت الأمير، ويعاونه في ذلك الوزراء ومجلس الوزراء— وذلك وفقاً لنص المادة (22) من الدستور في دولة الكويت(الطبطبائي،1985: 328):.

والأمير هو الرئيس الأعلى للدولة، وذاته مصونة لا تمس ولا يتحمل أي تبعية (المادة 29) من الدستور الكويتي، وهو الذي ينشئ المصالح العامة، ويعين الوزراء ويقيلهم، ويبلغ ما يصدره في هذا الشأن من مراسيم إلى المجلس التأسيسي (المادة 27) من الدستور الكويتي، والوزراء مسؤولون عن أعمال وزاراتهم أمامه (المادة 30) من الدستور الكويتي، وهو الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء، إلا أن له أن يعين نائباً في رئاسة مجلس الوزراء (المادة 29) من الدستور الكويتي، وأخيراً يقوم بإصدار القوانين بعد موافقة المجلس التأسيسي عليها (المادة 26) من الدستور الكويتي.

ويتكون مجلس الوزراء من جميع الوزراء، وينعقد بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وقد حل مجلس الوزراء محل المجلس الأعلى في كافة اختصاصاته (المادة 39 من الدستور الكويتي) ، ومن هذا المجلس تتبع كافة مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس التأسيسي للموافقة عليها، أما الوزراء فيقوم كل منهم بأعمال وزارته، ويسأل عن ذلك أمام الأمير والمجلس التأسيسي، وقد صدر المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1962، بتاريخ 1962/1/17 بإعادة تنظيم الوزارات، وحددها بأربع عشرة وزارة، وبذلك يكون عدد الوزراء في حدود (14) وزيراً.

ويتكون الجهاز الحكومي في دولة الكويت من ثلاثة أجهزة رئيسية هي الدوائر الحكومية ومجالس إدارتها والمجالس العليا. ويتكون الجهاز الإداري في الكويت من عدد من الدوائر الحكومية ويتولى رئاسة كل دائرة من هذه الدوائر أحد أفراد الأسرة الحاكمة، كما كان لكل دائرة مدير، ومدير مساعد، وعدد من الخبراء (حسن، 1986: 69). كما ظهرت بعض المجالس الإدارية العليا في السنوات القليلة الماضية التي سبقت الاستقلال إلى جانب مجالس إدارات الدوائر الحكومية، وتضم المجالس الإدارية المجلس الأعلى، ويختص بوضع السياسة العامة للبلاد، والنظر في مشروعات القوانين والأنظمة قبل صدورها، بالإضافة إلى الإشراف على الإدارات الحكومية ومجالسها. وكذلك هيئة التنظيم وهي هيئة استشارية تبدي رأيها في القضايا المهمة للبلاد، وترفع وجهات نظرها بشكل توصيات إلى المجلس الأعلى الذي يرفعها بدوره إلى الأمير.

تعد السلطة القضائية الجهة التي يناط بها الفصل في المنازعات التي تقع بين أفراد الشعب، أو بينهم وبين أجهزة الدولة المختلفة، وقد حرص المشرع الكويتي على توفير عدد من المبادئ: استقلال القضاء، وعدم التدخل في عمله من أي جهة كانت (العتيبي، 2005: 58).

وقد صدر الدستور المؤقت في وقت كانت فيه السلطة القضائية قد أعيد تنظيمها بموجب قانون تنظيم القضاء رقم (19) لسنة 1959، ولذلك حرص الدستور على تقرير المبادئ الأساسية الخاصة بهذه السلطة، فتنص المادة (32) على أن: "القضاة مستقلون ولا يخضعون في قضائهم لغير القانون وضمائرهم" كما نصت المادة (33) على أن يعين القانون اختصاص المحاكم والإجراءات القضائية".

وأخيراً نصت المادة (34) على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام والآداب".

أما بالنسبة للتنظيم القضائي فيمكن تفصيله كما يلي (الطببائي، 1980: 313):

1- ترتيب المحاكم وتأليفها: تتكون المحاكم من درجتين هما: المحكمة الكلية، ومحكمة

الاستئناف، أما بالنسبة للمحكمة الكلية فتتكون من أربعة دوائر هي:

أ- دائرة الأحوال الشخصية.

ب- الدائرة المدنية.

ج- الدائرة الجزائية: وتتكون من جزأين:

1. قسم يختص بالنظر في الجرح إلا ما استثنى منها بنص خاص بالقانون وتصدر

الأحكام فيه من قاضٍ واحد.

2. قسم يختص بالنظر في الجنايات وفي استئناف الأحكام التي تصدر من القسم الأول

حتى جاز استئناف الحكم الصادر منها.

د- الدائرة التجارية: وتختص بالفصل بين المنازعات التجارية.

أما بالنسبة لمحكمة الاستئناف العليا، فتتكون من دائرتين هما:

- الدائرة المختصة بنظر ما يستأنف من أحكام صادرة من دائرة الأحوال الشخصية

والدائرة المدنية بالمحكمة الكلية، ويكون حكمها نهائياً، ويصدر من ثلاثة مستشارين.

- الدائرة المختصة بنظر ما يستأنف من أحكام صادرة من الدائرة التجارية بالمحكمة

الكلية، وما يستأنف من أحكام صادرة في الجنايات من الدائرة الجزائية، ويكون حكمها

نهائياً، ويصدر من ثلاثة مستشارين (حلمي، 1988: 314).

2- الجلسات والأحكام: تعد جلسات المحاكم علنية، ويمكن أن تقرر المحكمة جعل الجلسات سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب، ويتولى رئيس الجلسة ضبطها (المادة (16) من الدستور الكويتي) ، وتصدر الأحكام في المحاكم باسم الأمير في دولة الكويت (المادة،14: من الدستور الكويتي).

3- مجلس القضاء: ويتكون هذا المجلس من:

أ- كبار القضاة من محكمة الاستئناف العليا.

ب-النائب العام.

ج- مدير العدل.

وتعد جميع مداولات مجلس القضاة سرية، وتصدر القرارات فيها بالأغلبية (المادة 25 من الدستور الكويتي).

4- التفتيش على القضاة وتأديبهم وعزلهم:

أسند القانون التفتيش على القضاة لمستشار من محكمة الاستئناف العليا، يعينه مجلس القضاء كل عام، كما جعل القانون في دولة الكويت تأديب القضاة والمستشارين من اختصاص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف العليا التي تتكون من جميع مستشاري هذه المحكمة عدا المستشار المطلوب تأديبه إذا كان المقدم للتأديب أحد المستشارين أما إذا كان رئيس محكمة الاستئناف العليا هو المقدم للتأديب رأس الجمعية العامة وكيل هذه المحكمة.

وقد قدم مشروع لتنظيم القضاء في دولة الكويت إلى مجلس الأمة في 2009/7/2

وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه، وذلك لتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، وقد تم تقديم ثلاثة اقتراحات إلى مجلس الأمة وهي (مجلس الأمة، دولة الكويت، الفصل التشريعي الثالث عشر، دور الانعقاد العادي الأول، لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية، التقرير رقم (51)، 13 أكتوبر 2009: 1-2) الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) بسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من علي فهد وآخرون: الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) بسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من حسين الحريري. الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) بسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من فيصل علي المسلم وآخرون. وبعد دراسة المقترحات الثلاثة من قبل أعضاء اللجنة انتهت إلى الموافقة على المقترحات بصياغتها كما انتهت إليها اللجنة.

المبحث الثاني النظام السياسي الأردني

إن مبدأ فصل السلطات هو رغبة عند المجتمعات في تنظيم وحسن سير مصالح الدولة بما يضمن الحريات للأفراد ويمنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات وذلك من خلال توزيع وتقسيم الوظائف بين السلطات من خلال وجود مساواة وتوازن وتعاون بين هذه السلطات وعدم هيمنة أي منها على الأخرى وبما يحقق المصلحة العامة للمجتمع. ويختلف مبدأ فصل السلطات بين الدول وحسب دساتيرها وظروفها حيث عمل الدستور الأردني على تقسيم وظائف الدولة بين ثلاثة سلطات وأوجد تعاون بين هذه السلطات، فالسلطة التشريعية تقوم بتشريع القوانين والسلطة القضائية تختص بتطبيق القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين، ويعتبر فقهاء القانون أن الدستور الأردني لعام 1952 من أنضج الدساتير في العالم العربي وينسجم ويتفق مع المعايير الدولية، والدستور الأردني أقام علاقة متوازنة بين السلطات الثلاث وضمن استقلالية السلطة التشريعية التي تمثل الأمة ويرى غالبية الساسة والقانونيين إن التعديلات التي أجريت على الدستور جعلته منحازاً لصالح السلطة التنفيذية بما فيها القوانين المؤقتة التي أصدرتها الحكومات المتعاقبة والتي تغولت فيها على حق السلطة التشريعية وخرجت كذلك على مبدأ سمو الدستور (ويقصد بمبدأ سمو الدستور المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له أن يعلو على بقية القواعد القانونية الأخرى بحيث تكون هذه الأخيرة خاضعة له من الناحيتين الشكلية والموضوعية والدستور لا يتصف بالسمو إلا إذا كان جامد).

فقد أوجد الدستور الأردني رقابة متبادلة بين السلطات وذلك من خلال:

- 1- حق السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع القوانين / وحق مجلس النواب بإقراره أو بتعديل المشروع أو برفضه.

2- حق السلطة التشريعية بطرح الثقة بالحكومة واتهام الوزراء / حق السلطة التنفيذية حل مجلس النواب.

3- حق السلطة التنفيذية بدعوة المجلس للانعقاد وتأجيل دورات الانعقاد والدعوة لدورة استثنائية / وحق السلطة التشريعية بمسائلة السلطة التنفيذية من خلال السؤال والاستجواب.

4- حق السلطة التنفيذية بأجراء الانتخابات النيابية / حق السلطة التشريعية بمنح الثقة أو حجبها أو الامتناع عنها.

والتطبيق العملي الذي يعيشه الأردن من استبدال من الحكومات المتعاقبة والانتفاف على أحكام الدستور وتخاذل من السلطة التشريعية وتخليها عن دورها الدستوري وتبعيتها لأجندة الحكومة جعل المواطن الأردني يشعر بعدم حصوله على حقوقه الدستورية وسلبت حريته وطالة الظلم ومثال على ذلك حرите في اختيار العضو الذي يمثله في مجلس الأمة حيث سلبت الحكومات المتعاقبة هذا الحق من خلال (الدجاني، 1993: 56):-

1- تشكيل مجالس نيابية وفق قوانين انتخاب مؤقتة.

2- التحكم في مجلس النواب وحله في الكثير من الدورات قبل إنهاء مدته الدستورية.

وكذلك تغول الحكومات المتعاقبة على المجالس النيابية ومن الأمثلة على ذلك:-

1- إصدار كم هائل من القوانين المؤقتة استنادا للمادة 94 والتي تجيز لها إصدار قوانين مؤقتة في غياب مجلس الأمة.

2- حل مجالس النواب وقد وصلت بعض المدد التي حل فيها مجلس النواب لما يزيد على العامين بناء على الحق العرفي الوارد في المادة 73 من الدستور.

3- إجراء الانتخاب وفق قوانين مؤقتة للانتخابات.

أن احترام أحكام الدستور المتوافق عليه من غالبية المجتمع هو الذي يحقق العدالة للمجتمع ويحقق الأمانى ويدعم الحريات ونجد أن دستور عام 1952 قد نظم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية على أساس استقلالية كل سلطة عن الأخرى في الشكل والتعاون من الناحية الموضوعية في سبيل المصلحة العامة وأوجد توازن بين السلطتين في تحديد الاختصاصات. و لتحقيق المصلحة الوطنية بما يتوافق مع أحكام الدستور فإنه ينبغي أن يكون هناك (الربيع، 1995: 43):-

- 1- مجلس نواب منتخب وفق أحكام الدستور وذلك بقانون انتخاب عصري يحقق العدالة.
- 2- إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تضمنها الحكومة.
- 3- تشكيل حكومة مسؤولة تمارس اختصاصات فعلية وفق أحكام الدستور.
- 4- التزام جميع السلطات بأحكام الدستور والقوانين النافذة حسب الأحكام المقررة.
- 5- الدستور وعدم الالتفاف على الدستور والقانون تحت أي ذريعة.
- 6- رقابة فعلية من مجلس النواب على أعمال الحكومة وفق أحكام الدستور.
- 7- وجود تعاون وعلاقة حقيقية بين السلطات بما يحقق المصلحة الوطنية دون مجاملة أو محاباة أو شخصنة للأمر ووفق أحكام الدستور.

وإذا ما تم تطبيق الشروط السابقة فإن الاستقرار سيحل بالمجتمع عندما يشعر كل شخص بأنه قد حصل على حقه الذي كفله الدستور وتلاعبت فيه الحكومات المتعاقبة ويحل الأمن في المجتمع ويتحول ما يسمى الربيع العربي (هيجان المجتمعات بسبب الظلم الذي وقع عليها من الحكومات) إلى ربيع حقيقي يحفظ كرامة المواطن وحرية ويحقق آماله وتطلعاته وتتحقق سيادة الأمة مصدر السلطات.

المطلب الأول

النشأة

قد أعطى الدستور الأردني الحالي نوعاً من الاستقلالية لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، ولكن لا تصل هذه الاستقلالية لحد العزلة بل أبقى على إيجاد نوع من التعاون المشترك بينهما، كما أخذ بمسؤولية الوزراء عن السياسة العامة للدولة وإعطاء السلطة التنفيذية حق حل البرلمان في حالات محددة وابتعد عن التشكيل المختلط الذي أخذت به الدساتير السابقة إلا أن من أهم المآخذ عليه أنه لم يحظر على أعضاء البرلمان الدخول في الوزارة، وهذا يشكل تعارضاً حقيقياً مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة لكون عضو مجلس الشعب يجب أن يكون مراقباً لعمل الحكومة، ويجب عدم الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان (الشرقاوي، 1988: 44).

وقد أخذت معظم نصوص الدستور الأردني من النظم البرلمانية والديمقراطيات المعاصرة كما أنه تأثر كثيراً بالدستور البلجيكي، فقد نص الدستور على أن الأمة مصدر السلطات، وبالتالي اعتبر السيادة للأمة، وهذا المبدأ يعتبر من ركائز الديمقراطية، وأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وأعطى السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وكذلك حق اقتراح القوانين، وأخذ بنظام المجلسين وغيرها من المبادئ التي تعتبر من ركائز النظام النيابي البرلماني (مواد من 5-23) من الدستور الأردني.

مما سبق نجد أن الدستور الأردني قد أكد على مبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات، كما أنه أعطى السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وأكد أيضاً على استقلالية القضاء، وهذا يؤكد حقيقة أن النظام الدستوري الأردني قد تأثر بالنظم البرلمانية والديمقراطيات المعاصرة في تعاملها مع مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني

الشكل

خصص الدستور الأردني الصادر سنة 1952 وتعديلاته اللاحقة والمعمول به حالياً الفصل الخامس للسلطة التشريعية تحت عنوان "السلطة التشريعية - مجلس الأمة". وتنص المادة (62) على أن "يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب". فالسلطة التشريعية تتمثل في مجلس الأمة، إلا أن الدستور عمل على إيجاد نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. بمعنى آخر إن مواد الدستور تقرر للسلطة التنفيذية بعض الاختصاصات التي تمكنها من المشاركة في عملية التشريع (محافظة، 2001: 9).

وتناول الدستور الأردني الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية في المواد من (62) إلى (96) التي تبين كيفية تكوين مجلس الأمة وأدوار انعقاده والمركز القانوني لأعضائه واختصاصات مجلس الأمة (الأعيان والنواب). فقد نصت المادة (62) من الدستور على أن يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب. ينتخب أعضاء مجلس النواب على أساس الاقتراع العام المباشر، أما مجلس الأعيان فيعينون من قبل الملك (حيث نصت المادة 36 من الدستور الأردني على أن الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم).

المطلب الثالث

الشرعية

مجلس النواب هو الهيئة النيابية الممثلة للشعب الأردني التي يتم اختيار جميع أعضائها عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويحق لكل مواطن، بلغ الثامنة عشرة من عمره، ذكراً أم أنثى الاشتراك فيه.

وتجري الانتخابات على أساس تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية كبيرة، أي أن يكون لكل دائرة عدد من المقاعد، بحسب عدد سكانها، ويتم الفوز على أساس نظام الأغلبية البسيطة ذو الدور الواحد، بمعنى أن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في دائرته الانتخابية، بصرف النظر عن عدد الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين يعتبر فائزاً (زريقات، 2004: 55).

ويضم مجلس النواب (120) نائباً مدة ولايتهم أربع سنوات، بمقتضى القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2001، وينتخب مجلس النواب كل عام رئيساً له، يدير جلساته وينظم مناقشاته (نصت الفقرة الأولى من المادة (69) من الدستور الأردني، على أن "ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه").

أولاً: شروط عضوية مجلس النواب:

نصت المواد (70 إلى 75) من الدستور على الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس النواب، وقد تكفل بذلك أيضاً قانون الانتخاب لمجلس النواب، رقم (34 لسنة 2001) في شأن مجلس النواب، فنصت المادة الثامنة من هذا القانون على الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب، وهذه الشروط هي:

1- أن يكون المرشح أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

2- أن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.

- 3- أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.
- 4- أن يكون قد أتم الثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.
- 5- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- 6- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- 7- أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام.
- 8- أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأموال، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
- 9- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.
- 10- أن لا يكون من أقارب الملك من الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- 11- أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

ثانياً: مدة العضوية في مجلس النواب:

نصت المادة (67) من الدستور أن "مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

ثالثاً: أحوال عدم الجمع بالنسبة لعضوية مجلس النواب:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس البلدية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وبين الوظائف العامة، كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب (المادة 76 من الدستور الأردني). كما لا يجوز للموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة الذين يتقاضون راتباً من خزينة

الدولة أو الصناديق العامة التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، كما لا يجوز لموظفي الهيئات الدولية وأميين عمان ورؤساء المجالس البلدية والموظفين في أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب، إلا إذا قدموا استقالتهم قبل الموعد للترشيح وتم قبولها (المادة 9 من قانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001).

إن الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف العامة يخالف النظم البرلمانية كما أن هذا الجمع مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات حيث تستقل كل سلطة عن الأخرى، علاوة على ذلك يعد الجمع مخالفاً لمبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تتمثل في المهمة الرقابية للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية (مصالحة، 2000: 67).

رابعاً: إسقاط العضوية من مجلس النواب:

إن فقدان السمعة وحسن السلوك من الأمور التي تسقط العضوية من المجلس النيابي المنتخب أثناء فترة النيابة، فمن الطبيعي أن يكون المرشح، أي النائب، حسن السيرة والسلوك قبل النيابة، أي عند الترشيح. كذلك خلال عملية الانتخاب وأثناء عضوية المجلس النيابي. ولا يلزم لإثبات ذلك صدور حكم بالإدانة بالوقائع المسندة إلى المرشح أو إلى النائب بل يكفي توافر دلائل من الشكوك والريبة على شخص المرشح أو النائب، لذلك يتم إسقاط عضويته أثناء مدة النيابة إذا ارتكب عضو المجلس عملاً شائناً شأب سُمعته وسلوكه أثناء عضويته بالمجلس. فقد نصت (الفقرة الثانية من المادة 75) من الدستور على أنه "إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره".

الفصل الرابع أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين

إن مبدأ فصل السلطات هو رغبة عند المجتمعات في تنظيم وحسن سير مصالح الدولة بما يضمن الحريات للأفراد ويمنع التعسف والاستبداد من قبل مختلف السلطات وذلك من خلال توزيع وتقسيم الوظائف بين السلطات من خلال وجود مساواة وتوازن وتعاون بين هذه السلطات وعدم هيمنة أي منها على الأخرى وبما يحقق المصلحة العامة للمجتمع. ويختلف مبدأ فصل السلطات بين الدول وحسب دساتيرها وظروفها حيث عمل الدستور الأردني على تقسيم وظائف الدولة بين ثلاثة سلطات وأوجد تعاون بين هذه السلطات، فالسلطة التشريعية تقوم بتشريع القوانين والسلطة القضائية تختص بتطبيق القوانين والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين، ويعتبر فقهاء القانون أن الدستور الأردني لعام 1952 من أنضج الدساتير في العالم العربي وينسجم ويتفق مع المعايير الدولية، والدستور الأردني أقام علاقة متوازنة بين السلطات الثلاث وضمن استقلالية السلطة التشريعية التي تمثل الأمة ويرى غالبية الساسة والقانونيين إن التعديلات التي أجريت على الدستور جعلته منحازاً لصالح السلطة التنفيذية بما فيها القوانين المؤقتة التي أصدرتها الحكومات المتعاقبة والتي تغولت فيها على حق السلطة التشريعية وخرجت كذلك على مبدأ سمو الدستور (ويقصد بمبدأ سمو الدستور المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له أن يعلو على بقية القواعد القانونية الأخرى بحيث تكون هذه الأخيرة خاضعة له من الناحيتين الشكلية والموضوعية والدستور لا يتصف بالسمو إلا إذا كان جامد).

المبحث الأول: مدى تطبيق فصل السلطات بالنظامين

المبحث الثاني: مدى نجاح تطبيق فصل السلطات

المبحث الأول

مدى تطبيق فصل السلطات بالنظامين

بالرغم من أن العديد من الفقهاء يرون اقتراب النظام السياسي في دولة الكويت من الشكل البرلماني لتقريره مبدأ الفصل مع التعاون بين السلطات الثلاث وهو المبدأ الحاكم للنظم البرلمانية، إلا أنه في التطبيق الواقعي رجحت كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، حيث أن من المعلوم أن أمير الدولة يشترك مع مجلس الأمة في العملية التشريعية، وهذا موافق لنص المادة (51) من الدستور، وكذلك فإن المادة (106) من الدستور الكويتي، تعطي لأمير الدولة الحق في تأجيل اجتماع مجلس الأمة بمرسوم لمدة لا تتجاوز شهراً، على ألا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، أما المادة (107) فقد نصت على أنه "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى" وقد حل مجلس الأمة مرتين مجلس الأمة الرابع 1976م، ومجلس الأمة السادس عام 1986م، كما أن الدستور الكويتي لا يعطي مجلس الأمة حق منح الوزارة الثقة عند تشكيلها بعد إعلان الانتخابات، أو حجب الثقة عن الحكومة إذا لم تقم بتأدية واجبها حسب ما هو متوقع منها، ويكتفي الدستور بجعل الأمير حكماً بعد أن يرفع إليه من قبل رئيس الوزراء وضع عدم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعندها يلجأ الأمير إما إلى إقالة الوزارة، أو حل مجلس الأمة (وهبة، 2004: 56).

وقد أكدت الممارسات العديدة في الكويت على هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بشكل واضح، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من أمثلة، يلاحظ أن الدستور الكويتي نص على ضرورة إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز شهرين من حل البرلمان، إلا أن السلطة التنفيذية لم تلتزم بذلك مما نتج عنه أن البلاد كثيراً ما شهدت فترات خلت من أي

سلطة تشريعية منتخبة، كما أن الممارسة السياسية جرت على الجمع بين مناصبي ولاية العهد ورئاسة الوزراء وهو ما جعل دولة الكويت تشهد العديد من الأزمات السياسية والدستورية، فلما كان الدستور يشترط مبايعة ولي العهد من قبل مجلس الأمة وإمكانية محاسبة رئيس الوزراء من خلال آلية التعاون، وعندما يكون ولي العهد هو نفسه رئيس الوزراء فإن ذلك يخلق حالة من عدم الانسجام المنطقي بين النصوص الدستورية عندما يقرر المجلس التعاون مع رئيس الوزراء والذي هو في الوقت نفسه ولي العهد (بدر الدين، 2006: 45). وقد شهدت فترة الحكم الدستوري في الكويت، وهي الفترة بين 1963-2004م، حيث عاشت فيها الدولة حوالي 25 سنة ببرلمان وحوالي 15 سنة بدون برلمان، وكان الحل في أول مرتين مصحوباً بتعطيل بعض مواد الدستور وبمحاولات لإعادة صياغة جديدة لها أو ما يسمى بتتقيحه.

كما سبق وبيننا فإن هناك اتجاهان رئيسيان لتوزيع اختصاصات الدولة بين الهيئات الحكومية وهما: نظام إدماج السلطات ونظام الفصل بين السلطات، وقد أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على أخذ الدولة بنظام الفصل بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة (حلمي، 1988: 66).

وهكذا نصت المادة (50) من دستور دولة الكويت على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور".

ويعد النظام البرلماني نوعاً من أنواع النظم النيابية، والذي نشأ في إنجلترا على مدى عدة قرون، ويعتمد هذا النظام على مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتطلب ثنائية السلطة التنفيذية وجود رأسين، يتولى أحدهما رئاسة الدولة ملكاً أو رئيساً أو أميراً، بينما يتولى الثاني رئاسة الحكومة، وتستند السلطة

التنفيذية في الأردن (تنص المادة (26) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن تتناط السلطة التنفيذية بالملك، ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور".

وهو غير مسؤول من الناحية السياسية. إن انعدام المسؤولية لا يقتصر على المسائل الجنائية بل تشمل التصرفات السياسية، انطلاقاً من الفكرة القائلة بأن الملك لا يخطئ، وما يجب الإشارة إليه بأن رؤساء الدول في النظام البرلماني كثيراً ما يكون ملوكاً.

ويعد الأمير هو الرئيس الأعلى للدولة، وذاته مصونة لا تمس ولا يتحمل أية تبعه (المادة (29) من الدستور الكويتي)، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين الوزراء ويقيلهم، ويبلغ ما يصدره في هذا الشأن من مراسيم إلى المجلس التأسيسي.

إن عدم مسؤولية الملك يفترض وجود هيئة أخرى تتحمل المسؤولية، هذه الهيئة تمثل الوزارة أو الحكومة التي تتكون من رئيس الحكومة ووزراء مسؤولين بالتضامن، وكذلك التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية والانسجام في أهدافها وبرامجها.

المطلب الأول: عوامل تأثير كل سلطة على الأخرى في النظامين

المطلب الثاني: عوامل التشابه في التطبيق

المطلب الأول

عوامل تأثير كل سلطة على الأخرى في النظامين

لقد اقترن ذكر انتخابات عام 2007 وانتخاب عام 2010 بالتزوير حيث حصلت أعمال شغب بعد كل انتخابات واحتجاجات في غالبية الدوائر الانتخابية في المملكة فقد حصلت في عام 2007 انتخابات لمجلس النواب وانتخابات للمجالس البلدية شهدت تزويراً من قبل الحكومة وصل لشبه التعيين ولكن من خلال تزوير الانتخاب من جراء تكرار التصويت للناخب والتصويت على بطاقات شخصية مزورة أو نقل أسماء الناخبين من دائرة إلى أخرى حيث أوصلت الحكومة من تريدهم إلى المجالس وقد اعترف رئيس الوزراء والذي أشرفت حكومته على الانتخابات في ذلك الوقت بحدوث التزوير دون علمه وذلك في تشكيلة للحكومة عام 2011. وهذا أكبر تعدي على حق الشعب وتناول على الدستور الأردني ونسف لكل القيم والأعراف والمبادئ الدولية، وتدخلها الآخر بعدم صون حقوق المرشحين والناخبين بإجراء انتخابات نزيهة عام 2010 بأن شجعت عملية بيع وشراء الأصوات من خلال عدم تطبيق القانون وملاحقة الذين قاموا بهذه الأفعال وغضت النظر عنهم الأمر الذي أعاد الأمة لمجتمع إقطاعي متمثلاً في مجلس نواب غالبية من أصحاب رؤوس الأموال (التجار والمقاولون) حيث أحجم الكثير من أبناء الوطن الحريصين على المصلحة العامة عن الترشيح وقاطعت بعض الأحزاب السياسية الانتخابات ومنها أكبر حزب على مستوى الأردن (جبهة العمل الإسلامي)، أو إخفاق مرشحين أكفاء لعدم شراؤه للأصوات، الأمر الذي أدى لغياب المعارضة، وهذا كله أدى لتراجع كبير في الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي تتغنى به الحكومات الأردنية المتعاقبة، وهذا كله تدخل من السلطة التنفيذية بتشكيل السلطة التشريعية جعلها تهيمن وتتغول على الأخيرة.

يقول الدكتور جابر جاد نصار أستاذ كلية الحقوق بجامعة القاهرة إن أهم الضمانات التي تكفل للبرلمان استقلاله هي أن يشكل بطريقة ديمقراطية فإذا كان البرلمان ثمرة انتخابات فاسدة أو مزورة فلا شك انه سوف يكون من الضعف بحيث لا يستطيع أن يعصي للحكومة أمراً (يعقوب، 2000: 56).

يقول الدكتور أحمد أبو غنيمة في كتاباته

ما حدث في انتخابات 2007 و 2010 من تلاعب وتزوير فاضح في مجريات الانتخابات والتلاعب بنتائجها، يستدعي من الرئيس البخيت وهو يعد المواطنين بخطوات جدية لمحاربة الفساد والفاستدين بأن يكون التزوير الذي جرى في عهد حكومته الأولى في العام 2007 بدون علمه كما قال دولته، وما جرى في عهد الحكومة الرفاعية في العام 2010 هو المدخل الرئيسي للخطوات الجادة في محاربة الفساد والمفسدين، من خلال الكشف الواضح عن كل الجهات الرسمية وغير الرسمية (بعض المرشحين) الذين شاركوا في تشويه هذه الممارسة الديمقراطية المشروعة للمواطن الأردني بانتخاب من يرونه مناسباً في أجواء انتخابية صحية، والتي وصفها النائب الدكتور عبد الله النسور بأنها جرم سياسي يتعلق بأمن الدولة (شطناوي، 2004: 56).

وفي مقالة للنائب السابق الشيخ علي أبو السكر للقدس العربي المنشور بتاريخ 2010/7/31 موقع زاد الأردن الإخباري الشيخ علي أبو السكر: ما حصل عام 2007 من تزوير فاضح جريمة لطخت سمعة البلاد بالطين أردنيات الأقسام العامة.

زاد الأردن الإخباري-

شكك رئيس مجلس شوري جبهة العمل الإسلامي أكبر وأهم أحزاب المعارضة الأردنية بجدية الحكومة في الالتزام بانتخابات نزيهة، محذراً من عدم وجود ضمانات بأن لا

تتكرر مجزرة انتخابات عام 2007 التي قال أنها شهدت تزويراً وتدجيباً فاق كل خيال سياسي.

وطالب الشيخ علي أبو السكر بمحاكمة المسؤولين عما حصل في أكبر فضيحة تزوير للانتخابات عام 2007 قبل دعوة الحركة الإسلامية للتراجع عن قرارها بمقاطعة الانتخابات قائلاً بوضوح إن التيار الإسلامي لا يثق بإدارة وزارة الداخلية ويطالب بهيئة وطنية قضائية مستقلة تدير العملية الانتخابية.

عن الوطن -

أكد تقرير صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو مركز رسمي يرأسه أحمد عبيدات رئيس الوزراء الأسبق، أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة في الأردن قد زورت. وكشف التقرير الذي يقع في 23 صفحة وجود "العديد من التجاوزات" سواء المتعلقة بقانون الانتخاب أو التحضير لعملية الانتخاب وصولاً إلى الاقتراع وإعلان النتائج. وانتقد التقرير الذي وصلت نسخ منه إلى الحكومة ومجلسي الأعيان والنواب - نقل أسماء آلاف من الناخبين بموافقة دائرة الأحوال المدنية والجوازات من دائرة إلى أخرى وعلى نطاق واسع (الزواهرة، 1993: 45).

وقال إن "حجم المخالفات لقانون الانتخاب نفسه الذي رافق معظم مراحل العملية الانتخابية ألقى بظلال كثيفة من الشك حول مدى توافق إجراءات العملية الانتخابية مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بنزاهة الانتخابات".

كما انتقد اللجوء إلى طريقة التصويت العلني الذي يعرف بالتصويت الأمي وقال "لوحظ قيام شخصيات عامة ومعروفة بالتصويت الأمي، من دون أن تقوم لجان الاقتراع بأية إجراءات لتطبيق قانون الانتخاب التي تعاقب على هذا الفعل".

وبدأ المركز تقريره بالإشارة إلى "ضعف شرعية دستورية" قانون الانتخاب الذي أجريت عليه الانتخابات 2007 وقال: "إن انتخابات 2007 أجريت بموجب أحكام القانون المؤقت لسنة 2001 وتعديلاته وبالرغم من أهميته للحياة السياسية الأردنية إلا أنه استمر بوصفه قانوناً مؤقتاً منذ صدوره ولم يناقش من قبل مجلس النواب الرابع عشر في أي من دوراته العادية الأربع، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى دستوريته في ظل أحكام المادة 94 من الدستور، الأمر الذي يضعف أيضاً من شرعية قانون الانتخاب وذلك رغم تعهد الحكومة لدى حصولها على ثقة المجلس السابق بالعمل على تقديم مشروع قانون انتخابات جديد". وأشار المركز إلى "عدم تلقيه" رداً على الطلبات التي كان قد بعثها إلى حكومة معروف البخيت والمتعلقة بمراقبة الانتخابات. وقال إن ذلك "أعاق قيام المركز بواجبه القانوني واتخاذ الخطوات العملية اللازمة للمباشرة في تنفيذ البرنامج الذي سبق وأعدّه" (شطناوي، 2004: 47).

وحول مرحلة ما قبل يوم الاقتراع أورد التقرير عدداً من الشكاوى منها نقل أسماء آلاف من الناخبين "بموافقة دائرة الأحوال المدنية والجوازات من دائرة إلى أخرى وعلى نطاق واسع مما أدى إلى ازدياد أعداد الناخبين في بعض الدوائر على حساب الدوائر الأخرى بشكل يفوق عدة مرات معدل الزيادة الطبيعية لعدد الناخبين المسجلين بين عامي 2003-2007م". كما أقر التقرير بأن الإجراءات التي تم خلالها نشر قوائم الناخبين وحجبها عن بعض المرشحين "تتطوي على تمييز واضح بين المرشحين ويتعارض مع حرية الوصول للمعلومات. ونقل المركز الوطني لحقوق الإنسان شكاوى إن عملية نقل أسماء الناخبين في معظمها تتطوي على شراء أصوات وضم الناخبين من قبل بعض المرشحين وهي جريمة

يعاقب عليها قانوناً سواء كان ذلك بالبيع أو بالشراء، مشيراً إلى أن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم كانت محدودة للغاية سواء قبل يوم الانتخاب أو يوم الانتخاب".

وأشار المركز في تقريره إلى "تعرض بعض المرشحين لضغوط أمنية من أجل تثبيهم عن الترشح لعضوية مجلس النواب وتعرض بعض أنصار المرشحين لضغوط لتثبيهم عن مؤازرة أحد المرشحين أو التصويت لهم مؤكدين أنهم تقدموا بطلبات إلى الحكام الإداريين من أجل التدخل لوقف هذه التجاوزات والمخالفات، إلا أنه لم يتم التجاوب مع هذه الطلبات وتم غض النظر عنها".

الحكومة تدخلت.. الحكومة لم تتدخل.. سجل بين نواب حاليين وسابقين ع.جو-
اختلفت المواقف والتقييمات بين النواب الجدد والنواب السابقين حول تقييم مدى نزاهة انتخابات المجلس النيابي السادس عشر، ومدى شفافية الحكومة في إجراءاتها الانتخابية، ومدى وحجم التحديات التي تواجه المجلس النيابي الجديد، ودور المال السياسي أو الانتخابي أو "المال الفاسد" في انتخابات التاسع من تشرين ثاني الجاري.

وجاءت تلك الاختلافات في أول إطلالة للنواب الجدد ضمن جلسة الحوار التي نظمها مساء أول من أمس في مركز حماية وحرية الصحفيين في فندق لاندمارك ضمن المنتدى البرلماني الإعلامي الذي درج المركز على تنظيمه منذ خمس سنوات مضت بدعم من المجموعة الأوروبية، وأدارها رئيس المركز الزميل نضال منصور .

واجمع المشاركون في الملتقى على الدور الذي لعبه المال السياسي في الانتخابات الأخيرة، وحمل معظمهم الحكومة مسؤولية التغاضي عن اتخاذ إجراءات رادعة بحق مقترفي هذا العمل، إلا أنهم اختلفوا على مدى نسبة تأثير ذلك المال، بين من وصفه بأنه كبير جداً، وبين آخرين وصفوه بالأقل.

وتولى النائب فيصل الفايز الإجابة على تلك التساؤلات معترفاً بالدور الكبير للمال السياسي في انتخابات المجلس النيابي السادس عشر داعياً لمحاربة ظاهرة شراء الأصوات لأنها ليست من أخلاق الأردنيين.

وقال الفايز "إن إثبات جرم بيع وشراء الأصوات صعب، ولكن هذا لا يمنع اتخاذ الدولة للإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الظاهرة وكبحها ومعاقبة المتورطين فيها. وأكد الفايز أن الدولة الأردنية كانت لديها قناعة بعدم التدخل في الانتخابات النيابية، وكانت الانتخابات نزيهة ولم يكن للدولة أية يد فيها.

وتساءل الحليقة عما أسماه "العلامات الفارقة في هذا المجلس" قائلاً "هناك علامات فارقة فيه، فثلثي أعضائه نواب جدد، والانتخابات التي قادت إليه أفضل نسبياً من انتخابات 2007، وكان للمال الفاسد دوراً كبيراً في انتخابات 9 / 11 / 2010، والحكومة غضت الطرف عن دور المال الفاسد في تلك الانتخابات".

وقال "لو أن أحداً أراد العبث بأمن الدولة لقبضنا عليه، لكننا غضضنا النظر عن المال الفاسد الذي ساهم بإيصال بعض النواب إلى المجلس، وقد لعب المال الفاسد دوراً أكبر في مجالس سابقة". وعن ملاحظات التحالف المدني حول يوم الاقتراع قال د. بني عامر الكثيرين في يوم الاقتراع استخدموا هويات قديمة، كما أنه سمح لناخبين مسجلين في دوائر انتخابية أخرى بالانتخاب في دوائر أخرى، وقد اختبرنا في التحالف المدني ذلك وطلبنا من الراصدين غير المسجلين في دوائر انتخابية بالانتخاب في دوائر أخرى غير مسجلين فيها وسمح لهم بالانتخاب.

وأضاف لقد سجل التحالف المدني العديد من التجاوزات التي تفاجئنا بها، على نحو عمليات بيع وشراء الأصوات التي كانت تتم بالقرب من مراكز الاقتراع، ولم تكن لدى

الحكومة أية جدية لمتابعة هذه القضية، ولم تكن الحكومة شفافة بالإعلان عن أقت القبض عليهم، ولم تعلن لمصلحة من كانوا يشترون الأصوات. وقال لقد عرضنا نماذج لهويات مزورة أمام الإعلام، كما سجلنا استخدام بطاقات تم صنعها بطريقة المسح الضوئي، إلى جانب تسجيل العديد من التجاوزات، من بينها التصويت الأمي العلني، وقد سجلنا حالات كثيرة جدا غير مبررة، ونطالب بوجود آلية أكثر تحضرا للحد من هذه الظاهرة في القانون المقبل، الذي ندعو في التحالف المدني لإعادة النظر فيه وتحديدًا في الدوائر الوهمية.

آراء عامة حول دستور عام 1952

الصحفية ربي كراسنة استطلعت بعض الآراء حول دستور 1952

تقاطعت دعوات الإصلاح السياسي، التي أطلقتها مختلف القوى السياسية والاجتماعية في البلاد. في مؤشر -لا تخطئه العين - يدل على ارتفاع سقف المطالب بعد الثورات الشعبية، التي اجتاحت العالم العربي أخيراً. بيد أن المهم واللافت، في جدل الإصلاح الدستوري، هو ما نقله سياسيون وبرلمانيون من تأكيد جلالة الملك عبد الله الثاني، لدى لقائه بهم مؤخراً انفتاحه على مقترحات تعديل الدستور (إذا كان ذلك سيساهم في تدعيم استقرار البلاد ويعزز استقلال السلطات ويدفع عملية الإصلاح السياسي إلى الأمام).

يرى العين مروان دودين أن النخب جميعها تتفق على أن دستور 1952 الذي صدر في عهد المرحوم الملك طلال هو بكل المعايير دستور ممتاز.

يرى أستاذ القانون الإداري والدستوري في الجامعة الأردنية د نوفان العجارمة أن دستور 1952 دستور متقدم وحضاري وإن المشكلة ليست بنص الدستور بل في التحايل على تطبيقه والانتفاف على النصوص الدستورية ومخالفتها. ويرى العجارمة أن ما هو معمول به حالياً في المملكة لا يتوافق وأحكام الدستور الأردني لسنة 1952 ناصاً وروحاً مشيراً إلى أن نظام حجز المقاعد (الكوتا) فيه مخالفة لمبدأ المساواة (جريدة العرب اليوم الأربعاء 2011/3/9).

كتب المحامي امجد شموط يتكون الدستور الأردني من نوعين من النصوص وهو بذلك يتماشى مع دساتير الديمقراطيات المعاصرة فهناك نصوص تشكل مصدراً لحقوق الأردنيين وحررياتهم ونصوص أخرى تشكل مصدراً للسلطات التي تحكمهم من أجل رعاية الحقوق والحرريات وتحقيق المصلحة العامة للأردنيين حيث أن الدستور الأردني لعام 1952

يعتبر من انضج الدساتير في العالم العربي بل وينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقد اخذ هذا الدستور بالنظام البرلماني الذي طورته بريطانيا منذ زمن لكن وفي عام 1984 جرى على هذا الدستور 27 تعديلا خلت بتوازنه كمصدر للنظام البرلماني في الدولة حيث كان يقيم هذا الدستور فصلا متوازنا بين السلطات العامة و ضمانات الاستقلالية لأعضاء السلطة التشريعية والحريات العامة إلا أن التعديلات التي جرت عليه جعلته أكثر انحيازاً لصالح السلطة التنفيذية (الحكومة) علاوة على أن جملة القوانين التي صادرتها الحكومات المتعاقبة تغولت على الدستور الذي في الأصل يسمو على جميع التشريعات (امجد شموط رئيس مركز الجسر العربي لحقوق الإنسان. موقع عمون. المنشور 2011/2/41).

المطلب الثاني

عوامل التشابه في التطبيق

يعد حق حل مجلس الأمة من أخطر وسائل الرقابة للحكومة على المجلس، إضافة إلى حق رئيس الدولة بتصديق القوانين، ويقصد بحق الحكومة في حل المجلس إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة الدستورية المقررة له، أي قبل نهاية الفصل التشريعي. وفي الدول التي تأخذ بنظام المجلسين ينصب الحل عادة على المجلس المنتخب من قبل الشعب (تنص المادة (34) الفقرة الثالثة من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "للملك أن يحل مجلس النواب). وفي هذا يتول الفقيه روسو" أن حق الحل ليس تهديداً للحريات بل أنه وقاية لها، أنه التوازن الضروري لمقاومة التجاوز والانحراف بالوظيفة النيابية" (فوزي، 1994: 327). لكن مع هذا فإن حق هذا المجلس ليس مطلقاً، وإنما أحيط ببعض القيود حتى لا يساء استخدامه أو أن يكون وسيلة لتعطيل الحياة البرلمانية. وجدير بالذكر أن هذا الحق يقابل المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا يعد من أهم مميزات النظام البرلماني، وهكذا نكون أمام توازن للسلطات، بحيث أن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتلكان أدوات تأثير متبادلة. ونجد أن الدستور الكويتي تبني بعض مظاهر النظام البرلماني فيما أسنده إلى مجلس الأمة من اختصاص رقابي، تتمثل بأخذه بفكرة الأسئلة البرلمانية دون غيرها من الوسائل الأخرى، كما قررت ذلك المادة 18 من الدستور، ومرة أخرى ربما يكون مقبولاً تبرير هذا الإيجاز في مثل هذه الاختصاصات وعدم الوضوح لطبيعة النظام البرلماني بصورة كاملة. نظراً لقصر مدة العمل بهذا الدستور وأنه جاء لفترة انتقالية فقط، فلا مجال للمحاسبة وطرح الثقة بأعضاء الحكومة في النظام الذي جاء به هذا الدستور، وهذا تراجع عما كرسه مشروع مسودة الدستور لعام 1938م ويتم توجيه الأسئلة حسب أحكام الدستور وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان.

المبحث الثاني

مدى نجاح تطبيق فصل السلطات

اختلفت الأنظمة السياسية العربية حول موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه، ويعود ذلك إلى الاتجاهات السياسية في تلك الدول، حيث نجد مثلاً أن نظام الحكم في الأردن قد أخذ بمبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات، كما توجد في الأردن ثلاث سلطات هي: التنفيذية والتشريعية والقضائية (الكسواني، 1998: 44).

وبالنسبة لدولة الكويت فقد أخذت بالنظام البرلماني أيضاً حيث أن نظام الحكم فيها نظام ديمقراطي، والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً كما أكد الدستور الكويتي على مبدأ الفصل بين السلطات.

تقوم الأنظمة السياسية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك تضمنته الدساتير التي تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك والرؤساء، والدليل على ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1947 في فينا، على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل بين السلطات ليس له دستور، وهذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لان وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو وسيلة لتحقيق ذلك.

بالرجوع إلى دستور دولة الكويت نجد أن المادة (50) من الدستور قد نصت على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور". وقد وردت تطبيقات هذا المبدأ في نصوص متفرقة من دستور الكويت، كما وردت في نصوص متفرقة من دساتير الدول العربية الأخرى، فتنص المادة (55) من دستور دولة الكويت على

أن: "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه". كذلك نصت المادة (26) من دستور الأردن على أن تتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور، كما نصت المادة (40) من نفس الدستور على أن يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية، وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير، أو الوزراء المختصين، ويبيدي الملك موافقة بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة. وتقضي المادة (49) من نفس الدستور بأن أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤولياتهم (حلمي، 1988: 67).

المطلب الأول: استقلالية صنع القرار في كلا النظامين.

المطلب الثاني: قدرة السلطات الثلاث على التعامل فيما بينها

المطلب الأول استقلالية صنع القرار في كلا النظامين

يتكون مجلس الوزراء في الكويت من جميع الوزراء وينعقد بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم. وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وقد حل مجلس الوزراء محل الأعلى في كافة اختصاصاته (المادة (31) من الدستور الكويتي). ومن هذا المجلس تتبع كافة مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس التأسيسي للموافقة عليها.

التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يتم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بواسطة الحكومة التي تقوم بدور الوساطة بين رئيس الدولة والبرلمان. وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين في قيام الحكومة بالتهيئة لعملية اختيار أعضاء البرلمان، فهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، وكذلك تهيئة الجداول الانتخابية للناخبين وما يرافق هذه العملية من إجراءات، كما يحق للحكومة تقديم مشاريع قوانين أمام البرلمان، كذلك جواز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، كما أن إعداد الميزانية السنوية من قبل الحكومة تعد صورة من صور التعاون بين السلطتين (شطناوي، 2004: 201).

ويمارس رئيس الدولة دوراً بارزاً في الكويت من حيث اختيار رئيس مجلس الوزراء، ويختص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها، كما أنه يشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية (العتيبي، 2005: 58).

إن المهمة الرئيسية التي جاء بها الدستور هو أن يتم انتخاب مجلس تأسيسي يتولى وضع الدستور الدائم للبلاد كما جاء في المادة الأولى من هذا الدستور، وقد أسندت المادة

(14) من الدستور الكويتي أيضاً السلطة التشريعية لكل من الأمير والمجلس التشريعي حيث أنهما المختصان بممارسة هذه السلطة التشريعية على قدم المساواة مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطة الأمير في التصديق على القانون سلطة مطلقة، سواء بالنسبة للدستور أو للقوانين لأن دستور فترة الانتقال لم يتضمن أي إجراءات يمنح بموجبها المجلس التأسيسي تأتي من الحكومة فقد جرد مجلس الأمة من حق اقتراح القوانين حسب نص المادة (17) من هذا الدستور، وفي ذلك انتقاص من سلطة المجلس التأسيسية التشريعية، فهي سلطة تشريعية ناقصة (المقاطع، 2006: 106).

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن النظام الذي أوجده هذا الدستور هو أنه يأخذ بالنظام الرئاسي حيث أنه أسند للأمير رئاسة السلطة التنفيذية، وهو في الوقت ذاته رئيس مجلس الوزراء كما قررت ذلك المادتان (25، 28) من هذا الدستور حيث ظهر جلياً في هذا النظام مبدأ أحادية الجهاز التنفيذي، وهو الذي تتبناه عادة الأنظمة الرئاسية، إلا أن الأخذ بمنطق النظام الرئاسي لم يأت كاملاً وإنما أخذت أيضاً بعض مظاهر النظام البرلماني، حيث أن المسؤولية السياسية تم نفيها عن الأمير كونه رئيس الدولة واعتباره مصوناً ولا يتحمل أية تبعات سياسية، وهذا هو اتجاه الأنظمة البرلمانية، جاعلاً من الوزارة هي المسؤولية سياسياً أمام المجلس المنتخب التأسيسي، وهذا مظهر للنظام البرلماني، كما أخذ الدستور بمسؤولية الوزارة أمام الأمير وهذا مظهر من مظاهر النظام الرئاسي، وقد حددت ذلك المادة (30) من هذا الدستور.

ويمكن الحديث عن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية من خلال بيان رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ورقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

أولاً: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

إن أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتمثل في المسؤولية السياسية، وحق السؤال، وحق الاستجواب، ثم التحقيق البرلماني.

1- المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان:

يقصد بالمسؤولية السياسية أنه يمكن سحب الثقة بواسطة النواب من الحكومة، وتعود المبادرة إلى الحكومة (تنص المادة 54 الفقرة الثالثة من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه "يترتب على كل وزارة تؤولف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب.... وأن تطلب الثقة على ذلك البيان...."). التي تطرح مسألة الثقة حول بيانها الوزاري الذي تعترزم تطبيقه أو إلى البرلمان إذا طلب ذلك، وفي جميع الأحوال إذا رفض البرلمان الحكومة عن طريق طرح الثقة وجب عليها أن تستقيل.

2- حق السؤال: ويقصد به حق أي عضو من أعضاء البرلمان توجيه الأسئلة إلى رئيس الوزراء أو إلى أي وزير، وذلك بهدف الاستيضاح أو الاستفسار عن مشكلة معينة. ويتم توجيه الأسئلة حسب أحكام الدستور وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان.

3- حق الاستجواب: ويقصد به محاسبة الوزارة جميعها أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة تتعلق في الأمور العامة للدولة، ويترتب على الاستجواب المحاسبة بعكس حق السؤال الذي قد يتحول إلى استجواب في بعض الأحيان، وقد ينتهي الاستجواب بإثارة المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها، أو أثار منها بالوزير المعني.

4- حق إجراء التحقيق البرلماني: يحق للبرلمان إجراء تحقيق برلماني في مسألة معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وعادة ما يعهد بإجراء التحقيق إلى إحدى لجان البرلمان الدائمة

أو لجنة خاصة مؤقتة ويجب أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء البرلمان
(شطناوي، 2004: 203).

ثانياً: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

يعد حق حل مجلس الأمة من أخطر وسائل الرقابة للحكومة على المجلس، إضافة إلى
حق رئيس الدولة بتصديق القوانين، ويقصد بحق الحكومة في حل المجلس إنهاء مدة نيابة
المجلس النيابي قبل نهاية المدة الدستورية المقررة له، أي قبل نهاية الفصل التشريعي.

وفي الدول التي تأخذ بنظام المجلسين ينصب الحل عادة على المجلس المنتخب من
قبل الشعب (تنص المادة (34) الفقرة الثالثة من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "للملك
أن يحل مجلس النواب). وفي هذا يتول الفقيه روسو " أن حق الحل ليس تهديداً للحريات بل أنه
وقاية لها، أنه التوازن الضروري لمقاومة التجاوز والانحراف بالوظيفة النيابية"
(فوزي، 1994: 327).

لكن مع هذا فإن حق هذا المجلس ليس مطلقاً، وإنما أحيط ببعض القيود حتى لا يساء
استخدامه أو أن يكون وسيلة لتعطيل الحياة البرلمانية. وجدير بالذكر أن هذا الحق يقابل
المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا يعد من أهم مميزات النظام البرلماني، وهكذا نكون أمام
توازن للسلطات، بحيث أن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتلكان أدوات تأثير متبادلة.

ونجد أن الدستور الكويتي تبنى بعض مظاهر النظام البرلماني فيما أسنده إلى مجلس
الأمة من اختصاص رقابي، تتمثل بأخذه بفكرة الأسئلة البرلمانية دون غيرها من الوسائل
الأخرى، كما قررت ذلك المادة 18 من الدستور، ومرة أخرى ربما يكون مقبولاً تبرير هذا
الإيجاز في مثل هذه الاختصاصات وعدم الوضوح لطبيعة النظام البرلماني بصورة كاملة.
نظراً لقصر مدة العمل بهذا الدستور وأنه جاء لفترة انتقالية فقط، فلا مجال للمحاسبة وطرح

الثقة بأعضاء الحكومة في النظام الذي جاء به هذا الدستور، وهذا تراجع عما كرسه مشروع مسودة الدستور لعام 1938م ويتم توجيه الأسئلة حسب أحكام الدستور وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان.

حتى يتم الانتخاب بشكل صحيح، يجب أن تتوفر الشروط اللازمة والمطلوبة في المرشحين لعضوية المجلس النيابي التي نص عليها الدستور، كما يجب إعداد الجداول النهائية للناخبين بشكل سليم، وأن تخلوا هذه الجداول من الأشخاص الذين لا يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية. هذا وقد يثور الشك بعد أن تتم عملية الانتخابات، حول صحة عضوية بعض أعضاء مجلس النواب، وذلك بسبب عدم سلامة الانتخابات أو عدم توافر شروط العضوية التي حددها الدستور والقانون، أو بسبب عدم نزاهة إجراءات الانتخابات ذاتها، ولذلك تحرص الدساتير على تنظيم كيفية الفصل في الطعون التي تقدم ضد صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي، ويتم التحقيق والفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب بصور مختلفة، فبعض الدساتير أعطت سلطة التحقيق والفصل في صحة نيابة أعضاء المجلس النيابي إلى المجلس النيابي نفسه التابع له العضو المطعون في صحة نيابته، ولا تتدخل في هذه الحالة السلطة القضائية (مشاقبة، 1989: 66).

أما الدستور الأردني فأعطى سلطة الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب إلى المجلس النيابي نفسه. (نصت الفقرة الثانية من المادة 75 من الدستور على أنه "إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه.."). ولقد أعطى حق تقديم الطعون بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب لكل ناخب، ويكون ذلك بعريضة تقدم للأمانة العامة للمجلس

تشتمل على الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محددًا بالاسم، ويجب تقديم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في تلك الدائرة الانتخابية، ويعهد مجلس النواب إلى لجنة ينتخبها من بين أعضائه لفحص الطعون المقدمة في صحة نيابة أعضاء هذا المجلس، ثم يقوم المجلس النيابي بالفصل في هذه الطعون، فإما أن يعلن صحة انتخاب العضو المطعون في صحة نيابته ورفض الطعن، وإما أن يقضي ببطالان الانتخاب وصحة الطعن ويقرر عندها خلو الدائرة الانتخابية، ويفصل المجلس النيابي في ذلك بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

إلا أن بعض الدساتير أعطت مهمة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب إلى القضاء، وذلك بسبب أن الفصل في صحة العضوية عن طريق المجلس النيابي نفسه لا يمكن أن يتحقق لها ما يوفره القضاء من ضمانات الحياد والاستقلال والبعد عن التيارات السياسية والحزبية، ذلك أن المجالس النيابية قد تتعرض للتأثير وهي بصدد الفصل في صحة عضوية بعض أعضائها بالميول السياسية، والعلاقات الودية أو العداوة بين الأعضاء، ويتضح مما سبق أن الدستور الأردني قد جعل الاختصاص بالفصل النهائي في صحة العضوية لمجلس النواب نفسه (الهوراني، 1996: 33).

علما بان التعديلات الدستورية الجديدة قد غيرت من ذلك، حيث جعل الاختصاص بالفصل النهائي في صحة العضوية لمجلس النواب نفسه بالسلطة القضائية.

كما يعد قانون الانتخاب الجديد نقله إصلاحية جديدة في الأردن بما يسهم في تكوين مجلس النواب وتحديد اختصاصاته وبيان الفصل في صحة عضوية مجلس النواب.

نصت مواد القسم الثالث من الفصل الخامس على الاختصاصات المنوطة بمجلس

الأمة، وفيما يلي شرحاً لهذه الوظائف:

1) الوظيفة التشريعية:

تُعدّ الوظيفة التشريعية الوظيفة الأساسية لمجلس الأمة والتي تتمثل في اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها بحيث لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، لذلك نص الدستور الأردني على أن يتولى مجلس الأمة والملك السلطة التشريعية، وهو ما قرره المادة (25) من الدستور بقولها: "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب".

حيث أعطى الدستور الأردني حق اقتراح مشاريع القوانين لأعضاء مجلس الأمة، النواب والأعيان، وينص الدستور الأردني في (الفقرة الأولى من المادة 95) منه على أنه "يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها" (المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأعيان)، وكل مشروع قانون اقترحه أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق النص السابق ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعندما ينتهي أي من المجلسين من النظر في مشروع قانون معين يحال على المجلس الآخر، بمعنى أن مشروع القانون الذي يعرض على مجلس النواب له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي

جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك (المادة 91 من الدستور الأردني). أما في حالة خلافهما حول مشروع قانون معين، بمعنى إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف عليها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها. إن الهدف من الجلسة المشتركة هو إيجاد صيغة موحدة يوافق عليها المجلسان وبالإضافة إلى حق المجلسين في اقتراح القوانين وإقرارها على النحو السابق، فإن كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه (المادة 93 من الدستور الأردني).

وجاء (بالفقرة الثالثة من المادة 93) أنه إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق، كما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة المشار إليها، أنه إذا رد مشروع أي قانون خلال ستة أشهر وأقره مجلس الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً خلال ستة أشهر يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق (زريقات، 2004: 44).

يتضح من النصوص الدستورية السابقة أن الدستور الأردني اعتبر صلاحية الملك بتصديق القوانين العادية هي صلاحية اعتراض توقيفي، بمعنى أنه حق يستخدمه الملك باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية (قرار المجلس العالي رقم (1) لسنة 1995 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1211 بتاريخ 1/2/1955).

أما بخصوص النصاب القانوني الذي يتعين توافره حتى تكون جلسات المجلس قانونية فإنه يتعين أن يحضر الجلسة ثلثاً أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها، وعند توافر النسبة القانونية لجلسات المجلس تبدأ مناقشة الأعضاء لمشروع القانون، وبعد الانتهاء من مناقشة مشروع القانون، يعلن رئيس المجلس قفل باب المناقشة، وتبدأ مرحلة التصويت أي أخذ رأي أعضاء المجلس في إقرار أو رفض مشروع القانون، ويتوجب لإقرار المجلس لمشروع القانون أن يوافق عليه أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك كقاعدة عامة، إلا في الحالات التي يشترط فيها الدستور اغلبيه خاصة، وبعد موافقة مجلس الأمة على مشروعات القوانين فإنه يجب بعد أن يوافق عليها الملك إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يتم لها الوجود القانوني (نصت المادة 31 من الدستور على أن "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها، ونصت الفقرة الثانية من المادة 93 من الدستور على أن "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر").

2- الاختصاصات المالية:

مجلس الأمة هو صاحب السيادة وعليه حق الرقابة على أموال الدولة، فالسلطة التشريعية في النظام البرلماني الأردني تملك حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المالية، وتتمثل هذه الرقابة في حق مجلس الأمة في إقرار الميزانية التي تتضمن تقديراً للنفقات والإيرادات العامة للدولة عن مدة قادمة محددة هي سنة عادة، ولقد أوجب الدستور الأردني ضرورة عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وذلك لبحثه واعتماده من قبل مجلس

الأمة الذي يقر الميزانية فصلاً فصلاً، وتصدر الميزانية بقانون (المواد 112-113 من الدستور الأردني)، أما إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية الجديدة، فإنه يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة، (المادة 113) من الدستور، وقد توجد ظروف أثناء العمل بالميزانية تستلزم لمواجهة مصروفات أخرى تزيد عن المصروفات الواردة بالميزانية مما يستلزم معه اعتماد أموال جديدة غير واردة بها أو يستلزم نقل اعتماد من فصل إلى فصل آخر منها ففي هذه الحالة أوجب المشرع الدستوري بعدم نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون، وبالإضافة إلى هذه الرقابة السابقة يمارس مجلس الأمة رقابة لاحقة على أعمال الحكومة وتصرفاتها المالية حيث يلزم أن يعرض عليه الحساب الختامي لميزانية الدولة للتحقق من التزام الحكومة بحدود الميزانية التي أقرها مجلس الأمة (مصالحة، 2000: 44).

وأخيراً فإن رقابة مجلس الأمة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية تتمثل في ضرورة موافقة مجلس الأمة على الضرائب والرسوم والقروض ومنح الالتزامات والتصرف في الأموال العامة، فقد نص الدستور الأردني على أن لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية (المادة 111 من الدستور الأردني).

ولا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون (المادة 118 من الدستور الأردني)، كما لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد الاتفاقات والمعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات لا تكون نافذة إلا بموافقة مجلس الأمة (المادة 33) من الدستور، كما يحدد الدستور الإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة

باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة والتي يجب أن يصدق عليها بقانون (المادة 117 من الدستور الأردني).

(3) الرقابة السياسية:

من وظائف السلطة التشريعية أيضاً الرقابة السياسية، وذلك من خلال متابعة شؤون السياسة الداخلية والخارجية في الأردن، حيث أنه من المعلوم أن موضوع التنمية السياسية يعد موضوعاً مهماً لارتباطه بمسيرة التطور السياسي ونمو الاتجاهات الديمقراطية في مختلف دول العالم وكذلك في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن لمجلس الأمة دوراً هاماً في تشكيل اتجاهات الرأي العام والاتجاهات السياسية وأداء أجهزة الدولة بما يحقق التوازن السياسي في الدولة (العدوان، 2001: 45).

أخذ دستور عام 1952 بنظام ازدواج مجلس الأمة، فلقد نصت المادة (62) من الدستور على أن "يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب".

ونصت المادة (63) من الدستور على أن "يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب". وتطلب الدستور الأردني شروطاً عدة يجب توافرها في عضو مجلس الأعيان، فقد اشترط المشرع الدستوري وجوب انتماء أعضاء مجلس الأعيان إلى طبقات معينة، وطبقاً للمادة (64) من الدستور يشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون من إحدى الطبقات الآتية: "رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء

من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن" (العدوان، 2001: 56).

كما اشترط المشرع الدستوري علاوة على شروط وجوب انتماء عضو مجلس الأعيان إلى إحدى الطبقات السالفة الذكر، وجوب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة شمسية من عمره، وهناك شروط أخرى نص عليها الدستور وتتمثل في أن يكون عضو مجلس الأعيان أردنياً، وأن لا يدعي جنسية أو حماية أجنبية، ولا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، إضافة إلى ذلك أن لا يكون محجوراً عليه أو يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه" (نص المادة 75 فقرة 1 من الدستور الأردني).

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (75) من الدستور على جواز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الأعيان إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من نفس المادة أثناء عضويته، فإذا ما حدث ذلك تسقط عضويته بقرار من المجلس بأكثرية ثلثي أعضائه ويرفع القرار إلى جلالته الملك لإقراره.

الجمع بين عضوية مجلس الأعيان وبين الوظيفة العامة:

نصت المادة (76) من الدستور على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان وتولي الوظائف العامة أعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة.

المطلب الثاني

قدرة السلطات الثلاث على التعامل فيما بينها

نصت المادة (65) من الدستور على أن "مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم، ويتم تعيين أعضاء مجلس الأعيان ورئيس مجلس الأعيان من قبل الملك المادة (36) من الدستور. هذا وقد نصت نفس المادة على أن "تكون مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه".

أما فيما يتعلق بأدوار الانعقاد فهي واحدة بالنسبة للمجلسين، أي يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب، وعندما يحل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان المادة (66) من الدستور.

يتمتع أعضاء مجلس الأعيان بالحصانة البرلمانية، ولا يلاحقون عن الآراء والخطب التي يلقونها داخل مجلس الأعيان، وأثناء الجلسات المشتركة. ويعقد مجلس الأعيان جلساته عند اجتماع مجلس النواب (مشاقبة، 1989: 44)، وتكون أدوار الانعقاد واحدة، كما يجتمع مجلس الأعيان على انفراد لإدارة جلساته، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المجلس بإعلام رئيس الوزراء والوزراء بموعد جلسة المجلس وجدول أعمالها، وتكون جلسات المجلس في أغلب الأحيان علنية (المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس الأعيان).

وتقوم اللجان داخل مجلس الأعيان بالدور الأول والرئيسي في عملية التشريع، فمعظم مشاريع القوانين تحال إلى اللجان لدراستها، ويوجد في مجلس الأعيان تسعة لجان وهي: لجنة الشؤون القانونية، لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية، لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية، لجنة الشؤون

الإدارية، ولجنة شؤون الزراعة والمياه، ولجنة شؤون السياحة والتراث، ولجنة شؤون السكان والتنمية وهذه تعد بمثابة لجان دائمة (المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأعيان). ويحق للمجلس أن يعين لجاناً مؤقتة لمعالجة بعض المسائل والموضوعات الطارئة (السالموطي، 1987: 98).

فاللجان الدائمة تتمتع بسلطات واسعة في مجال التشريع، أما اللجان المؤقتة فهي تعين لدراسة بعض الأمور أو القضايا كـلجان التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع القوانين تحظى بالقسم الأكبر من الدراسة والتدقيق على مستوى اللجان نظراً لما يتمتع به أعضاؤها من الخبرة والتخصص، ولهذا نادراً ما يعارض أعضاء مجلس الأعيان مشاريع القوانين التي تمت دراستها ومناقشتها أمام اللجان.

صلاحيات مجلس الأعيان:

في الدول التي تعمل بالنظام البرلماني والتي يوجد فيها مجلسان يمثلان السلطة التشريعية كما هو الحال في الأردن، تكون الغلبة لمجلس النواب، لأنه يمثل الإرادة الشعبية، كونه المجلس المنتخب من قبل الشعب، ولجدية المناقشات وتنظيمها. أما مجلس الأعيان الأردني فقد خصه الدستور بصلاحيات لا تقل أهمية عن صلاحيات مجلس النواب، وأهم هذه الصلاحيات: الصلاحية الرئيسية لمجلس الأعيان هي التشريع الذي يمارسه المجلسان معاً، وإذا اختلف المجلسان في التصويت على مشروع قانون، فيجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان. هذا ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك (المادة 91 من الدستور الأردني).

ومن الصلاحيات الأخرى لمجلس الأعيان، الصلاحية القضائية: والتي تتمثل بقدرة المجلس العالي المشكل باسم مجلس الأعيان على محاكمة الوزراء والمشاركة في محاكمتهم

على أثر اتهامهم من قبل مجلس النواب، فقد نص الدستور على أن يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم، ويؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثلاثة أعضاء من مجلس الأعيان يعينوا بالاقتراع وخمسة قضاة أعلى محكمة نظامية (المادة 57 من الدستور الأردني)، وأخيراً هناك الصلاحية المالية والتي يشارك فيها مجلس النواب، وذلك بواسطة الإشراف على أمر الإنفاق، بمعنى آخر أن المجلسين هما اللذان يوافقان على الاعتمادات المطلوبة من الحكومة، مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية وإجبارها على أن تتبع سياسة تساهم في رسمها السلطة التشريعية.

كما كان لمجلس الأعيان الأردني دور فاعل في عملية الإصلاحات السياسية من خلال دراسة القوانين المؤقتة الواردة من مجلس الأمة والموافق عليها في إطار التسريع في عملية الإصلاح السياسي كما كان لمجلس الأعيان دور فاعل في الموافقة على قانون نقابة المعلمين .

الفصل الخامس

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

بعد أن تناولت بالعرض والتأصيل موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الكويتي، فيما يلي عرض للخاتمة والنتائج والتوصيات.

أولاً: الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أنه يوجد اختلاف بين النظام السياسي الكويتي والنظام السياسي الأردني في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يقوم نظام الحكم في الأردن على أساس وجود ثلاث سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق ما جاء في الدستور الأردني النافذ لعام 1952 الذي أخذ بمبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات، وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية النافذ والصادر عام 1971 بنظام الحكم البرلماني كنظام سياسي، فقد نصت المادة (153) من الدستور المصري على "تكون الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارة العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة.

يتضح لنا بأن دستور عام 1952 وبدون التعديلات التي أجريت عليه خلال الأعوام السابقة أنه قانون يتلاءم والديمقراطيات الحديثة وهو قانون متطور ومناسب رغم أنه شرع في البدايات الأولى للدولة وهذا يدل على الرؤيا الثاقبة عند مشرع هذا القانون المغفور له الملك طلال بن عبد الله، ولكن المشكلة في التعديلات والتطبيق والتي أخلت بالتوازن بين السلطات وسهلة على الانتقاص من الحقوق والحريات، حيث عدلت الكثير من مواد الدستور وعند إجراء التعديلات الأخيرة نرى أن أكثر المواد التي أجريت عليها التعديلات قد عادة إلى نص المادة في دستور 1952 ومنها المادة 94 فقرة أ بالرجوع للشروط الواردة في القانون قبل

التعديل وكذلك المادة 74 والتي كانت عند تعديلها عام 1955 تشترط على الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها أن تستقيل خلال أسبوع من الحل وألغيت عام 1955 ثم أعاد صياغتها التعديل الجديد إلى ما كانت عليه عام 1955.

في ظل الدراسة السابقة فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:-

نص الدستور الأردني على فصل السلطات وذلك بوضع المواد الخاصة بكل سلطه في فصل مستقل عن السلطة الأخرى مبين فيه كيفية التشكيل والأعمال التي يقوم بها الحقوق والواجبات والشروط التي تضمن عدم تدخل السلطات بعضها البعض ولكن هناك تجاوز على المبدأ وفي الواقع العملي يتضح عدم وجود سلطة تشريعية حقيقية في الأردن وإنما السلطة التنفيذية هي التي تعمل وتسيطر على السلطة التشريعية ذلك في:-

1- تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية والتغول عليها من خلال:-

أ- وضع قوانين مؤقتة لا تنطبق عليها شروط الضرورة المستتجة من المادة 94 من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

ب- تدخل الحكومة في تشكيل المجلس الخامس عشر عام 2007 وإيصال حوالي 70 نائب بطريقة شبه التعيين حيث يعلق على ذلك من قبل بعض الساسة والحزبيين بأن الملك يعين مجلس الأعيان والحكومة تعين النواب كما جرى كذلك مع رؤساء المجالس البلدية.

ج- التهاون وعدم تطبيق القانون على الأشخاص الذين قاموا بشراء أو بيع الأصوات قبل انتخابات عام 2010 الأمر الذي أدى لفوز عدد كبير من أصحاب المال من المقاولون والتجار إلى مجلس النواب وهو ما أطلق عليه ألمان السياسي.

د- عدم عرض قانون أالانتخاب المؤقت على مجلس النواب الخامس عشر طيلة فترة انعقاده إذا سلمنا للرأي الضمني انه باستطاعة الحكومة وضع قوانين مؤقتة في غياب مجلس النواب، فإن عدم عرض القانون على مجلس الأمة عند الاجتماع هو مخالفة دستورية بحد ذاته.

ه- حل المجالس النيابية قبل نهاية مدتها الدستورية دون ذكر الأسباب الموجبة للحل.

و- يتبين من حل الملك للمجلس الخامس عشر في منتصف عمره الدستوري وإعلانه عن التوجه لحل لمجلس السادس عشر بنفس الطريقة خير دليل على تزوير هذه المجالس النيابية الأمر الذي يلقي تأييد من كافة أطراف المجتمع.

ي- عدم دعوة جميع المجالس للدورة العادية في موعدها الدستوري في الأول من تشرين الأول وتأجيل الدورة إلى الأول من كانون الأول.

2- تهاون السلطة التشريعية بأعمالها وذلك:-

أ- عدم مراقبة أعمال الحكومات أو محاسبتها.

ب- عدم حجب الثقة عن أي حكومة ومهما كانت الحكومة رغم الانتقادات الحادة التي كانت تجري عند طلب الثقة.

ج- عدم مساءلة الحكومة عن القوانين المؤقتة التي تشرع في غياب المجلس ومهما كانت ألقوانين.

د - مقايضة الثقة للحكومة بالموافقة على تقديم بعض الخدمات لمصلحة النواب الخاصة وليس للمصلحة الوطنية وسبب ذلك طريقة وصول النواب والذين يصل الكثير منهم أما مقابل ما يعد به الناخبين من انجاز عمل له مقابل الحصول على صوته أو شراء الأصوات وجميعها ساهمت في وصول نواب ضعفاء سياسيا.

ه- عدم قدرة المجالس على الاجتماع حسب الموعد الدستوري المحدد بسبب ضعف النواب وكذلك عند حل المجلس وتجاوز الحكومة مدة الأربعة أشهر في الدستور والتي يجب أن تجرى فيها انتخابات بأن يدعي المجلس نفسه للاجتماع بدوره عادية بأنه لم يدعي أي مجلس نفسه للاجتماع وهذا بحد ذاته مخالفة دستورية ناتجة عن عدم وصول النخب السياسية إلى المجلس.

و - تمنح الثقة للحكومات استرضاء لصاحب الإرادة الملكية ومهما كانت مكونات تلك الحكومة ومهما كانت المصلحة الوطنية.

ي- غياب أعضاء مجلس النواب وعدم اكتمال الجلسات لمرات عديدة خلال الدورات وعدم تطبيق النظام بحق المكررين للغياب.

3- هناك بعض الملاحظات على مواد الدستور وهي:-

أ- عدم تحديد مدة زمنية لعرض القوانين المؤقتة على مجلس النواب عن اجتماعه والنتيجة إن تعتبر لاغية إذا لم تعرض في الفترة المحددة.

ب- عدم النص على المكافآت المالية لأعضاء مجلس النواب وامتيازاتهم.

ج- عدم تحديد عدد أعضاء مجلس الأعيان.

د- عدم اشتراط الثقافة لعضو مجلس النواب مع إن ذلك ضروري جدا.

ه- الكوتا النسائية والكوتا على مستوى الوطن في قوانين الانتخاب تجعل هناك تمييز بين الأردنيين ومخالفة للدستور.

و- عدم التناسب بين عدد الناخبين وعدد المقاعد النيابية في قانون الانتخاب.

ي- عدم مراعاة الطبيعة الجغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية في قوانين الانتخاب.

ز- بقاء مجلس الأمة في حالة عدم الانعقاد لمدة ستة أشهر مع عدم التحرز لحالات الضرورة التي تتحرز لها معظم الدساتير في العالم.

ح- وجود مبدأ الفصل بين السلطتين في الدستور الأردني ولكن تكمن المشكلة في تطبيق هذا المبدأ في الحياة العملية.

ط- وجود تدخل كبير من السلطة التنفيذية بتشكيل السلطة التشريعية الأمر الذي يجعل السلطة التشريعية تابعاً ضعيفاً للسلطة التنفيذية بدلاً من تزوير الانتخابات لعام 2007 و 2010.

ي- وجود تنازل كبير من السلطة التشريعية عن دورها الدستوري من خلال منح الثقة وبشكل واضح للسلطة التنفيذية وعن وجود الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ك- هناك تغول في أعمال السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية في إقرار القوانين المؤقتة والناظمة للحياة العامة والمخالفة للدستور.

وبالرجوع إلى دستور الكويت نجد أن الدستور قد نص على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها، كما نص أيضاً على أن: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويباشر الأمير رئاسته للدولة مدى حياته" ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير. ويكون تعيينه بأمر أمير بني بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس" وكذلك ذكر أن: "الأمير رئيس الدولة، ذاته مصونة لا تمس".

ويعد نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في حكم نفسه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام النيابي حيث يختار الشعب ممثليه لينوبوا عنه في كافة مظاهر

السيادة. وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها.

وقد أخذ الدستور الكويتي بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، فهو يجمع بين سمات كل من النظامين البرلماني والرئاسي.

كما ذهب أغلب الدساتير إلى اعتبار القضاء سلطة مستقلة، وقد سار دستور الكويت في هذا المضمار، فعالج في الفصل الخامس من بابه الرابع وضع القضاء، تحت عنوان "السلطة القضائية".

بالرغم من أن العديد من الفقهاء يرون اقتراب النظام السياسي في دولة الكويت من الشكل البرلماني؛ لتقريره مبدأ الفصل مع التعاون بين السلطات الثلاث وهو المبدأ الحاكم للنظم البرلمانية، إلا أنه في التطبيق الواقعي رجحت كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية

أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة.

ونجد أن الدستور الكويتي تبنى بعض مظاهر النظام البرلماني فيما أسنده إلى مجلس الأمة من اختصاص رقابي، تمثل بأخذه بفكرة الأسئلة البرلمانية دون غيرها من الوسائل الأخرى.

إن النظام الدستوري والمنبثق عن دستور الكويت الصادر عام 1962 والقوانين المكملة له وما أحيط به من ظروف وملابسات، ليس إلا حلقة من سلسلة متصلة الحلقات من التاريخ السياسي للكويت، ومن ثم فإن الأمر يقتضي الإحاطة بالأصول التاريخية لهذا النظام، تمهيداً للتعرف على الخصائص المميزة له، كما تحددها النصوص الدستورية والقواعد

القانونية المكملة لها. ذلك أن التجربة الديمقراطية في دولة الكويت لا يمكن تفسيرها إلا بعرض أبعاد تاريخ النظام السياسي الكويتي، من خلال دراسة التطور التاريخي لنظام الحكم في الكويت، وتحديد الظروف والأوضاع الخاصة التي مر بها منذ تأسيسه عام 1756 وحتى العمل بدستوره الحالي سنة 1962.

إن الهدف من فكرة فصل السلطات هو تقييد السلطة ومنع الصلاحيات بيد حاكم واحد، إن هذه الفكرة تبلورت في زمن جون لوك ومونتسكيو، حيث إن فكرة فصل السلطات أتت لتحافظ على الحقوق الطبيعية للإنسان، ولهذا يجب فصل وتوزيع مركز القوى لدى السلطة في الدولة وتوزيعها، وهكذا يتم ضمان الكبح والموازنة بين سلطات الحكم التي بينها ربط متبادل. إن كل سلطة من سلطات الحكم الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) تكبح وتوازن السلطتين الأخرين، فالسلطة التشريعية تسن القوانين وتحدد وظائف كل سلطة، أما السلطة القضائية فتقيد السلطة التشريعية لأنها تفسر القوانين وتبين إذا ما كانت السلطة التشريعية قد استغلتها لمصلحة أو أنها عملت ضمن نطاق القوانين الأساسية.

ثانياً: الاستنتاجات:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- يعدّ مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام.
- 2- ترتبط نظرية الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو، ويعود أساس هذه النظرية إلى المفكر الانجليزي جون لوك.
- 3- ظهر مبدأ الفصل بين السلطات في القرن الثامن عشر، كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وكوسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.
- 4- تتلخص الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها.
- 5- لم تتفق الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، فمثلاً أخذت بريطانيا بهذا المبدأ مع عدم النص على ذلك دستورياً، وأخذت به كل من أمريكا وفرنسا وغيرها من دول العالم.
- 6- تضمنت نظرية مونتيسكيو النقاط التالية:
 - أ- تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث: التشريعية، والتنفيذية والقضائية وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.
 - ب- أكد أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري.

ج- لم يتوقف مونتيسكيو عند حل الفصل فقط وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

7- ظهر نظام الدمج بين السلطات أو ما يعرف بنظام حكومة الجمعية في عدد من البلدان ومنها فرنسا وسويسرا، وقد أطلق على نظام اندماج السلطات في فرنسا نظام حكومة الجمعية النيابية، وتتألف السلطات في الاتحاد السويسري من السلطة التشريعية وتتولاها الجمعية الفدرالية والسلطة التنفيذية وتتولاها المجلس الاتحادي، والسلطة القضائية وتتولاها المحكمة الفيدرالية العليا.

8- ظهرت انتقادات عدة لمبدأ اندماج السلطات نتجت عنها سلبيات عدة منها الاستفتاء بكل الأمر لقرار هيئة غير مختصة.

9- لخصت بعض مبررات مبدأ الفصل بين السلطات ومن ذلك منع الاستبداد وصيانة الحرية وضمان مبدأ الشرعية، ومزايا تقسيم العمل.

10- يقوم النظام المجلسي على مبدأ دمج الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية في يد جهة واحدة. هذه الهيئة تكون منتخبة وممثلة للشعب.

11- اختلفت الأنظمة السياسية العربية بين مطبق وغير مطبق لمبدأ الفصل بين السلطات ويعود ذلك للاتجاهات السياسية فيها.

12- يقوم نظام الحكم في الأردن على أساس وجود ثلاث سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ويأخذ الدستور بمبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات.

- 13- أخذت الكويت بالنظام الديمقراطي وفق المادة (6) من الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور وعلى أنه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.
- 14- نص دستور الكويت على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وأنها إمارة وراثية ويباشر الأمير رئاسته للدولة مدى حياته، ويشارك الشعب من خلال ممثليه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها.
- 15- يمارس رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية، يمارس صلاحياته عن طريق وزرائه وذلك تمشياً مع النظام البرلماني.
- 16- تعد السلطة القضائية في دولة الكويت سلطة مستقلة إلامالياً فلها تبعية للسلطة التنفيذية، كما كفل الدستور الكويتي حق التقاضي لكل مواطن وألا يحال بين المواطن واللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه،
- 17- أكدت الممارسات العديدة في دولة الكويت هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بشكل واضح.
- 18- أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة.
- 19- يتمثل حظر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المسؤولية السياسية، وحق السؤال، وحق الاستجواب، ثم التحقيق البرلماني.
- 20- يعد حق حل مجلس الأمة من أخطر وسائل الرقابة للحكومة على المجلس إضافة إلى حق رئيس الدولة بتصديق القوانين.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

- 1- الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في مجال الفصل بين السلطات، بما يحسن من العملية الديمقراطية في دولة الكويت.
- 2- تعديل بعض مواد الدستور وخاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية بحيث لا تكون هي المهيمنة على الحياة السياسية في دولة الكويت.
- 3- إجراء انتخابات نزيهة وشفافة وفق قانون انتخاب عصري يضع جميع الأردنيين متساوون أمامه بإلغاء مصطلح الكوتا ووضع إجراءات حازمة بحق من يتجاوز على القانون وتطبيقها دون تهاون من السلطات المختصة.
- 4- تعديل الدستور بوضع ضابط على إقالة الحكومة عندما تحرز ثقة النواب بأن تعطى فترة زمنية لتنفيذ البرنامج الذي حصلت بسببه على الثقة، وبناء عليه ان تستقيل بناء على طرح الثقة لعدم التزامها ببرنامج عملها .
- 5- وضع مدة زمنية محددة بالأشهر لعرض القوانين المؤقتة على مجلس النواب.
- 6- تعديل مدة انعقاد الدورة العادية الأمر الذي لا يترك نصف السنة بدون انعقاد لتتوافق مع عدم جواز وضع قوانين لمجابهة حالات الضرورة في حال عدم الانعقاد والذي يؤدي لمخالفة دستورية إذا حصل طارئ لا سمح الله واحتاجت السلطة التنفيذية لوضع قانون لمجابهة الأمر الطارئ.
- 7- وضع شرط ذكر سبب الحل عند حل مجلس النواب وان يكون السبب يستوجب ذلك وبما يلبي المصلحة الوطنية العامة وعدم جواز الحل لأسباب شخصية.

8- تعديل شروط عضوية الوزارة بأن تصبح مماثلة لأعضاء مجلس الأعيان لتحقيق المصلحة العامة.

9- تحديد المكافآت المالية والامتيازات لأعضاء مجلس الأمة في مواد الدستور وان لا تترك لأنظمة المجالس وما يلبي رغباتهم.

10- تعديل جواز تأجيل عقد الدورة العادية عن موعدها الدستوري لمدة شهرين بحذف الإجازة لعدم وجود ما يبرر ذلك خلال الفترات السابقة.

11- تحديد عدد أعضاء مجلس الوزراء وحسب المصلحة العامة وليس على نظام الاسترضاء.

12- تحديد صلاحيات مجلس الوزراء بقانون وليس تعليمات تتغير مع المجالس الوزارية.

13- اشتراط عدم تأجيل إجراء الانتخابات لما يزيد على أربعة أشهر إلا بوجود ظروف قاهره مقنعة على أن يستعيد المجلس المنتهية مدته ولايته لحين انتهاء الظرف القاهرة وان لا يستعيد المجلس الذي تم حله لسبب من الأسباب ولايته.

14- نظرا لحصول أعضاء مجلس الأمة على مخصصات مالية (رواتب) مجزية قد تفوق في بعض المجالس رواتب الوزراء فأنتني أرى ضرورة التوسع في مدة الدورة العادية لتشمل أطول مدة من السنة وأن توضع ضوابط على الغياب بنظام المجلسين مماثلة لأنظمة الوزراء وذلك بسبب أن وجود أعضاء مجلس النواب هي طوعية ومن رغبت العضو الشخصية ويقبض مكافئة لعضويته شهرية وليس على الجلسات ومن مالية المال العام.

15- حاجة بعض مواد الدستور الناظمة لأعمال السلطتين للتعديل مثل هذه الدورة العادية وحياة السلطة التنفيذية بعد الثقة.

- 16- منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية وخاصة فيما يتعلق بالناحية المالية لما لها من ارتباط مع السلطة التنفيذية وهذا ما يخالف روح الدستور ونص القوانين والتشريعات المختلفة ومناقض تماماً لمبدأ الفصل بين السلطات.
- 17- إعطاء دور بارز للأمة كمصدر للسلطات بحسب نص المادة 6 من الدستور الكويتي وذلك من خلال تمثيل أكبر للشعب في الحياة السياسية والدستورية.
- 18- تعديل الدستور بحيث يمنع الوزراء المعينون من التصويت في مجلس الأمة، لما في ذلك من تدخل للسلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
- 19- إعطاء صلاحيات واسعة للأمة في عملية اختيار رئيس مجلس الوزراء.

قائمة المراجع والمصادر

- أبو زيد، مصطفى (1988). الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- بدر الدين، عبد الحميد (2003). الحياة البرلمانية في الكويت بين أمس واليوم، الأربعاء 2003/7/2، نقلاً عن الرابط التالي: <http://www.aljazeera.net>
- بدر الدين، غسان؛ وزميله (1997). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، دار الحقيقة، بيروت.
- بشارة، عبد الله (2000). مأزق الديمقراطية في الكويت، صحيفة البيان، 11652، بتاريخ 2000/2/23م.
- الجليل، عدنان حمودي (1985). مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيسكيو ، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو.
- الجمل، يحيى (1970). النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة.
- حسن، عبد الفتاح (1968). مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت.
- الحسيني، صابر؛ والجندي، محمود (1998). الوجيز في القانون الدستوري المقارن، ط1.
- حلمي، محمود (1988). دستور دولة الكويت والساتير المعاصرة، دون طبعة، دون دار نشر.

- الحمصاني، عارف (1964). **محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية (محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى 1963/1964، جامعة حلب.
- الحوراني، هاني وآخرون (1996). "المسار الديمقراطي الأردني إلى أين"، (ط1). مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.
- خليل، محسن (1987). **السلطة والحرية، دراسة مقارنة**، محاضرات ألقاها الدكتور على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
- الدجاني، منذر سليمان (1993). "المدخل إلى النظام السياسي الأردني"، (ط1). بالمينوبرس، عمان.
- الربيع، أحمد ذيبان (1995). "السلوك الديمقراطي في ظل التجربة الأردنية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- الرشيد، أحمد، (محرر)، مجموعة مؤلفين (1993). الكويت من الإمارة إلى الدولة، ط1، دار سعد الصباح، الكويت.
- زريقات، فايز (2004). "المؤسسة البرلمانية ودورها في التنمية السياسية"، منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، عمان.
- الزواهره، صالح (1993). **مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- السمالوطي، نبيل (1987). "بناء القوة والتنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي"، ط(1). الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية.
- الشاعر، رمزي طه (1996). **النظرية العامة للقانون الدستوري**، بدون ناشر.

- الشرقاوي، سعاد (1988). **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شطناوي، فيصل (2004). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط2، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.
- صبري، السيد (1949). **مبادئ القانون الدستوري**، ط4، المطبعة العالمية، مصر.
- صبري، السيد (1956). **النظم الدستورية في البلاد العربية**، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في جامعة عين شمس.
- الطببائي، عادل (1985). **النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة - جامعة الكويت، كلية الحقوق.**
- الطببائي، عادل (2000). **الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة.**
- طبيشات، واصف (2005). "دور الإعلام في الإصلاح السياسي"، **جريدة الرأي الأردنية**، العدد 12558، الاثنين بتاريخ 7 شباط 2005.
- الظفيري، نومان فالح (1989) **السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكويتي، دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عبيد، محمد كامل (1991). **استقلال القضاء، دراسة مقارنة**، مطبعة نادي القضاة المصري، القاهرة.
- العتيبي، علي (2005). **الإصلاح السياسي في دولة الكويت: المتطلبات والاحتمالات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

- العدوان، مصطفى عبد الكريم (2001). "حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، (ط1). عمان، دار وائل للطباعة والنشر.
- علوان، عبد الكريم (1999). النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الغزوي، محمد سليم (1989) الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية ط2. المكتبة الأكاديمية الأردنية.
- فندلاي، بروس فندلاي واستر (1964). الدستور الأمريكي، ترجمة دار المعارف العامة، نشر وطبع دار الكرنك، القاهرة.
- فوزي، صلاح الدين (1994). النظم السياسية (النظرية والتطبيق) ، مكتبة الجلال الجديدة، المنصورة.
- الكانوني، مسعود محمد (2002). مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكر والممارسة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عدن، عدن.
- الكسواني، سالم (1998). مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، دن.
- كويل، ديفيد كوشمان (د.ت). النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة توفيق حبيب، الناشر، مكتبة الخانجي بمصر بترخيص من مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
- ليله، محمد كامل (1967). النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، 1967.
- محافظة، علي (2001). "الديمقراطية المقيدة حالة الأردن" (1989-1999)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

- مرسي، محمد ربيع (2006). السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
- مشاقبة، أمين عواد (1989). "التحديث والاستقرار السياسي في الأردن"، الدار العربية، عمان.
- مصالحة، محمد (2000). "دراسات في البرلمانية الأردنية"، (الجزء الأول). دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- مقاطع، عبد المحسن (1998). الوزارة البرلمانية في الكويت، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، 22 ديسمبر.
- المقاطع، محمد عبد المحسن (2006). الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، جامعة الكويت، كلية الحقوق.
- وجاي، هاملن دماسن (1959). في نصوص الدستور الأمريكي، الدولة الاتحادية وأسسها ودستورها، ترجمة محمد أحمد، بيروت.
- وهبه، عزة (2004). الأداء التشريعي للمجالس العربية (دراسة مقارنة)، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نقلاً عن الرابط <http://www.pogar.org/publications/>.
- ببيردو، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة باريس، 1959.
- يعقوب، محمد (2000) الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، دار الثقافة، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية:

- Giddens, Anthony (1998). **the third way, the renewal of social democracy** , London , polity press ,1998
- Goron A. Christersan (1997). **World Civil Society and The International Role of law**, Human Rights Quarter,1.
- Curtis, Mark (2012). "**Media usage and voter choice in providence county, rhode island during 2008 presidential election**", Saint Marys college of California, USA.

المواد والقوانين والتشريعات:

- الدستور الفدرالي السويسري.
- الدستور الكويتي لعام 1962.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952 وتعديلاته.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
- القانون البريطاني.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- مجلس الأمة، دولة الكويت، الفصل التشريعي الثالث عشر، دور الانعقاد العادي الأول، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، التقرير رقم (51)، 13 أكتوبر 2009، ص1-2.